جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د/ أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة دراسة أصولية تطبيقية

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإليكتروني: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة من الموضوعات الجليلة في علم أصول الفقه، والتي يحتاج إليها الفقيه، والأصولي، وكل دارس لهذا العلم، لا سيما أن الاستثناء من أهم الأدلة المخصصة للفظ العام، ويهدف البحث إلى بيان حكم الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية المخرجة على هذا، وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث، وأما التمهيد: ففي تعريف العام والخاص، والتخصيص، وأنواع المخصصات إجمالاً، وأما المطلب الاول: ففي تعريف الاستثناء، وأنواعه، وأركانه، وأدواته، وشروط صحته، وأما المطلب الثاني: فتناول تحرير محل النزاع في المسألة، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح، وأما المطلب الثالث: فتناول بعض الأمثلة التطبيقية المخرجة على أصل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، وبيان ربطها به، وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء – الجمل – المتعاطفة – دراسة – أصولية – تطبيقية.

Exception Following Conjoined Sentences: An Applied Foundational Study

Ahmed Mohamed Abdel Hafez Abdullah.
Department of Principle of Jurisprudence, Faculty of Shari'a and Law (Asyut), Al-Azhar University, Egypt.
Academic email: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

Abstract:
***Istithna'* (exception) following conjoined sentences is a key topic in the field of *Usul ul-Fiqh* (Principles of Jurisprudence), which fall within the scope of interest for jurists, scholars of *Usul ul-Fiqh*, and every learner specialized in this field. Exception in Arabic syntax delimits general statements, and hence the present study aims to explain the rule of exception following conjoined sentences, sustaining it with some examples. Accordingly, the study consists of a preface, an introduction, three chapters, and a conclusion. As for the preface, it introduces the significance of the topic, the reasons for selecting it, and previous respective studies, in addition to my methodology in the research, the research plan, and an introduction: in the definition of the general and the specific, and the specification, and the types of allocations in general; as for the first requirement: in the definition of the exception, its types, elements, tools, and conditions for its validity; and as for the second requirement: it deals with editing the subject of the dispute in the issue, and the sayings of scholars therein, and their evidence, a discussion of the evidence, and the statement of the most correct; and the third requirement: it deals with some applied examples produced on the origin of the exception following sympathetic sentences, and an explanation of their connection to it. As for the conclusion, it includes the most important results of the research.**

Keywords: The exception – Sentences - Conjoined - Study - Foundational - Applied.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أسبغ نعمه على الخلائق عمومًا وخصوصًا، ونوَّع للدلائل في الشرع ظواهرا ونصوصًا، وخصص أهل طاعته بكرامته تخصيصًا، وأطلق الخيرات لنيل الدرجات فأضحى الشيطان بإطلاقها مغصوصاً، واستثنى المخلصين من عموم ما يغويهم الشيطان تخليصًا، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الذي بعثه عزيزا عليه، وعلى إيمان الثقلين حريصاً، وعلى آله وصحبه الذين صار كل منهم بذروة الشرف خصيصاً، صلاةً لا نخاف معها يوم القيامة كدراً ولا تنقيصاً. (١)

أما بعد، فإن الاستثناء من المواضيع الجليلة في فن أصول الفقه، إذ إنه من أهم الأدلة المخصصة للفظ العام، وإن الأصوليين قد تكلموا في الموضوع لأهميته وارتباطه بالقران الكريم والسنة النبوية، وإن الخوض في هذا الموضوع على عمومه والكلام عنه يتطلب جهدا جهيدا، ويحتاج الى مباحث عديدة؛ لأن الكتابة في هذه الباب في موضوع صغير لا يليق، لذا اخترت مبحثا واحدًا في الاستثناء للحديث عنه، وهو:" الاستثناء عقب الجملة المتعاطفة دراسة أصولية تطبيقية".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- إن موضوع الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة دراسة أصولية تطبيقية من الموضوعات المهمة للأصولي والفقيه، ولكل دراس لهذا الفن، حيث إنه يساعد في فهم النصوص المشتملة على استثناءات، وبيان المراد منها سواء أكانت هذه النصوص شرعية أم غير شرعية- كخطابات الناس وغيرها-.

(١) يراجع: العقد المنظوم للقرافي(١/١٢٩)، الناشر: دار الكتبي - مصر.

يقول ابن حزم في الإحكام[1]: "ولهذا قلنا: إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويًا لغويًا، وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يُفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبُعده عن فهم الأخبار".[2]

٢- التعرف على حقيقة الاستثناء عند الأصوليين، وأدواته، وشروط صحته.

٣- التعرف على أقوال علماء الأصول في عود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، وأدلتهم، وبيان الراجح.

٤- التعرف على الفروع الفقهية المخرجة على أصل الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، وبيان ربطها به.

الدراسات السابقة في الموضوع:

أولا: بالنسبة لموضوع الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة بوجه عام، فلا تكاد تخلو معظم المصنفات الأصولية من الحديث عنه، فمثلا الإمام القرافي له كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تناول فيه هذه المسألة، وكذا كتابه الاستغناء في الاستثناء، تناول فيه أيضاً هذه المسألة.

ثانياً: بالنسبة لموضوع الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة بوجه خاص، ففيما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب والمراجع، والبحث في الإنترنت، تبين لي أنه قد سبقني بعض الباحثين بالدراسة في هذا الموضوع، من خلال الموضوعات التالية.

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ)، راجع: نفح الطيب للمقري(٧٨/٢)، إرشاد الأريب للحموي(١٦٥٠/٤)

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٥٢/١).

١- الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، لمحمد بن راشد الغاربي، ومحمد سعيد المجاهد، بحث مقدم في الجامعة الإسلامية الماليزية.

٢- الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية، لحمدي طه مناع، بحث مقدم بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

٣- موقف الأصوليين من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، لسلام خليل علوان، وعثمان فوزي، بحث مقدم في كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن-، جامعة تكريت.

هذا ولما كان بحثي يختلف عن الدراسات السابقة، وذلك لأنَّ الموضوع الأول: توسع فيه الباحثان في ذكر أقوال علماء اللغة واختلافاتهم، مما لا يترتب عليه أثر، كما أنهما لم يأتيا إلا بفرعين فقهيين فقط، وهي كما قالا:" ضنينة ولا ريب"، وقد أطنبا فيهما في ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ولم يذكرا وجه ربط الفرعين بالأصل، والذي هو من أهم مقتضيات البحث.

وأما الموضوع الثاني: فقد توسع فيه الباحث في ذكر المقدمات للموضوع، وكذا توسع في شرح التعاريف الواردة على الاستثناء، وتوسع في شرح أدوات الاستثناء، وإعراب المستثنى بـ" إلا"، وكذلك توسع في ذكر أقوال العلماء، وإن كانت معظم هذه الأقوال ترجع إلى قول واحد، فكان الأولى عدم الإطناب في ذلك.

وأما الموضوع الثالث: فقد شابه الاختصار الشديد مما جعله يقصر في بعض المسائل المهمة في البحث، كما أنه خلا من المسائل الفقيهة المخرجة على الأصل، والتي هي من أهم ثمارها.

لذا أعتقد أن دراستي لهذا البحث تختلف عن الدراسات السابقة، لا سيما الجانب التطبيقي، فقد ذكرت أكثر من خمسة فروع فقهية مخرجة على الأصل، وسأبين ذلك من خلال منهجي في البحث.

وحسبي في ذلك كلام الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة- رحمه الله-، حيث قال:"... إن القدماء لم يتركوا جديدًا يتقدم به الكاتب إلى قرائه، فكنت أتمثل قول القائل:

ما أرانا نقول إلا معارًا ∴ أو معادًا من لفظنا مكرورًا (١)

قلت: وأنا أقول بما قال شيخنا وأستاذنا، وأعتقد أني أستطيع أن أُيسر في هذا البحث مطالبه، وأُحقق ما أشكل من مسائله، مدعماً ذلك بالفروع التطبيقية، وبيان وجه ربطها بأصلها، والله الموفق.

منهجي في البحث:

أولاً: المنهج الخاص.

١- قمت باستقراء المسألة استقراء تاماً من مصادرها الأصلية، ما أمكن، وكذا الرجوع إلى المصادر الحديثة التي أُلفت في نفس الموضوع.

٢- قمت بذكر تحرير محل النزاع في المسألة، ما أمكن بطريقة سهلة وبسيطة.

٣- ذكرت أهم أقوال العلماء في المسألة، ونسبت كل قول إلى صاحبه، وما كان للعلماء من أقوال أخرى مضمونها واحد جعلتها في قول واحد.

٤- ذكرت أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في المسألة، ومناقشتها، والجواب عنها إن وجد، ثم بيان القول الراجح منها.

(١) يراجع: مقدمة كتاب الوسيط في أصول فقه الحنفية لأحمد فهمي أبو سنه، الناشر: دار التأليف.

٥- قمت بذكر الفروع الفقهية المُخرَّجة على المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها على اختلاف مذاهبهم، وذكر أدلتهم، وبيان وجه ارتباطها بأصل المسألة، دون إطالة؛ لأن الغرض من ذلك بيان ربط الفرع بأصله.

ثانياً: المنهج العام.

ويتضمن النقاط الآتية، وهي:

اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

قمت بعمل تمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام ذلك.

قمت بتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية، وضبط ما يحتاج إلى ضبط لمنع اللبس.

قمت بعزوِ نصوص العلماء، وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا أعزو لغيرها إلا عند تعذر الأصل.

قمت بتوثيق نسبة الأقوال إلى قائليها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور جزءًا من آية قلت: من الآية كذا.

قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان درجتها إذا لم تكن في البخاري ومسلم.

قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بأسلوب مختصر.

اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.

قمت في إثبات النصوص بالآتي: وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، هكذا:﴿ .....﴾ ، ووضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، هكذا: (.....)، ووضعت النصوص التي انقلها بين علامتي تنصيص هكذا: ".....".

ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

ذيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابتي لهذا البحث، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس؛ حتى لا يطول البحث عن المقدار الملائم في مثله.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد، فسأتناول فيه تعريف العام والخاص، والتخصص، وأنواع المخصصات إجمالا.

وأما المطلب الأول: فسأتناول فيه تعريف الاستثناء، وأنواعه، وأركانه، وأدواته، وشروط صحته، بإيجاز.

وأما المطلب الثاني: فسأتناول فيه تحرير محل النزاع في المسألة، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

وأما المطلب الثالث: ففي بعض الفروع الفقهية المُخرَّجة على الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، وبيان ربطها به.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

قسم الأصوليون اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له إلى عام، وخاص، ومشترك، والذي يعنينا هنا العام والخاص.

فاللفظ العام لغة: ما عم شيئين فصاعدا، مأخوذ من العموم، وهو الشمول، يقال: مطر عام، أي: عم الأمكنة كلها وشملها، ويقال: يعم الناس بمعروفه، أي: يجمعهم(١).

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات العام عند علماء الأصول منها ما ذكره الرازي(٢)، وتبعه فيه البيضاوي(٣) وغيره من العلماء بأنَّه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد(٤).

---

(١) يراجع: المصباح المنير، فصل العين مع اللام، مادة:" ع م م"(٤٣٠/٢)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، دستور العلماء للقاضي عبد النبي(٢١٣/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين ت(٦٠٦ه)، راجع: طبقات السبكي(٨١/٨)، الناشر: دار هجر، طبقات الإسنوي ص(١٢٣)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ت(٦٨٥ه) راجع: طبقات السبكي(١٥٧/٨)، طبقات المفسرين للداودي(٢٤٨/١)، ، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) يراجع: المحصول من علم الأصول للرازي(٣٠٩/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، المنهاج مع نهاية السول ص(١٨٠)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
ويراجع أيضًا: كشف الأسرار للبخاري(٣٣/١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، نفائس الأصول(١٧٣٠/٤)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الإحكام للآمدي(١٩٥/٢)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيان المختصر للأصفهاني(١٠٣/٢)، الناشر: دار المدني، أصول الفقه لابن مفلح (٧٤٧/٢)، الناشر: مكتبة العبيكان، شرح مختصر الروضة للطوفي(٤٥٧/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

وعرفه ابن السبكي[١] بأنَّه: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[٢].

والمختار في ذلك أنَّ العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر[٣][٤].

والعموم لغة: اسم مفعول من عم الشيء يعم عمومًا، أي: شمله[٥].

واصطلاحًا: شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة[٦].

واللفظ الخاص: يقابل اللفظ العام، فإذا قيل في العام: ما عم شيئين فصاعدا، قيل في الخاص: مالا يعم شيئين فصاعدا، أو مالا يقتضي استغراق الجنس؛ لأن العام يقتضيه.[٧]

(١) السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي تـ(٧٧١ه)، راجع: طبقات ابن أبي شهبة(١٠٤/٣)، دار النشر: عالم الكتب، حسن المحاضرة للسيوطي(٣٢٨/١)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) يراجع: جمع الجوامع مع شرح المحلي(٣٣٥/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، حاشية العطار على المحلي على الجمع(٥٠٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني(٢٨٧/١)، الناشر: دار الكتاب العربي، مذكرة الشنقيطي ص(٣١٩)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

(٤) والفرق بين العموم والعام: أن العام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

يراجع: البحر المحيط للزركشي(٨/٤)، الناشر: دار الكتبي.

(٥) يراجع: المصباح المنير، مادة: عم(٤٣٠/٢)، تاج العروس، مادة: عم(١٤٩/٣٣)، الناشر: دار الهداية.

(٦) يراجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص(١٥٨)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧) يراجع: مختار الصحاح ص(٩١)، الناشر: المكتبة العصرية، تاج العروس(٥٥٠/١٧)، الأنجم الزاهرات في حل الورقات للماردِيني ص(١٤٥)، الناشر: مكتبة الرشد.

وفي الاصطلاح هو: اللفظ الذي وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد. [١]

والتخصيص لغة: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء، بما لا يشاركه في الجملة، يقال: خَص فلان بكذا، أي: أفرده بكذا.[٢]

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات التخصيص عند علماء الأصول، ومن هذه التعريفات ما ذكره أبو الحسين البصري[٣] بأنَّه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنًا له. [٤]

وعند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به. [٥]

وعرفه ابن الحاجب[٦] بأنَّه: قصر العام على بعض مسمياته. [٧]

---

(١) يراجع: الكافي شرح البزدوي للسغناقي(٢٠٣/١)، الناشر: مكتبة الرشد، التحبير شرح التحرير(٢٣١٨/٥)، الناشر: مكتبة الرشد، إرشاد الفحول(٣٥٠/١).

(٢) يراجع: القاموس المحيط، فصل: الخاء، مادة: خص(٦١٧/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاج العروس، مادة:(خ ص ص)(٥٥٥/١٧).

(٣) أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب المعتزلي (تـ٤٣٦هـ)، راجع: طبقات المعتزلة لابن المرتضى(١١٨/١)، الناشر: دار مكتبة الحياة.

(٤) وعلى هذا التعريف يكون النسخ داخلًا تحت التخصيص؛ لأنه أشار أيضًا إلى النسخ، فقال: فقال: هو إخراج بعض ما تناوله دليل شرعي بنفسه أو بقرينة بدليل سمعي متراخ. يراجع: المعتمد(٢٣٤/١-٢٣٥)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٣٠٦/١)، فصول البدائع(٥٥/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، تيسير التحرير(٢٠٤/١)، الناشر: دار الفكر.

(٦) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين(تـ٦٤٦هـ)، راجع: الديباج المذهب لابن فرحون(٨٦/٢)، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف(٢٤١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧) يراجع: مختصر ابن الحاجب(٧٨٦/٢)، الناشر: دار ابن حزم، بيان المختصر للأصفهاني(٢٣٤/٢).

وعرفه ابن السبكي بأنَّه: قصر العام على بعض أفراده. [١]

ولعل الراجح من هذه التعريفات هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[٢].

والتخصيص إما أن يكون بأدلة منفصلة[٣]، كتخصيص النص للنص[٤]،

---

(١) يراجع: رفع الحاجب لابن السبكي(٢٢٨/٣)، الناشر: عالم الكتب، شرح المحلي على الجمع(٣٦٤/١)، شرح الكوكب المنير(٢٩٢/٣).

(٢) وهو ما حسنه الزركشي في البحر، وقال: إن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض، ومقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد، فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض، فهي داخلة في جملة مقتضيات اللفظ ظاهرا مخرجة عنه بالتخصيص، وحينئذ فالإخراج عن الدلالة أو التناول غير ممكن، والممكن إخراج بعض المتناول. يراجع: في البحر المحيط(٣٢٥/٤).

(٣) المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر، والمخصص المنفصل هو: ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، يراجع: شرح الكوكب المنير(٢٧٧/٣- ٢٨١)، شرح المحلي على جمع الجوامع ٩/٢-٢٤)، فواتح الرحموت(٣١٦/١)،الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) وهو أنواع: تخصيص الكتاب بالكتاب، نحو قوله تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)، فإنه خُصَّ بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، أي حلٌ لكم، وتخصيص الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم)، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين:(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، وتخصيص السنة بالكتاب، كتخصيص حديث الصحيحين: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، بقوله تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) إلى قوله تعالى:(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)، وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية، وتخصيص السنة بالسنة، كتخصيص حديث الصحيحين:(فيما سقت السماء العشر) بحديثهما:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

وتخصيص الإجماع للنص[١]، وتخصيص القياس للنص[٢]، وتخصيص العقل للنص[٣]، وتخصيص الحس للنص[٤].

وقد يكون التخصيص بأدلة متصلة، كالتخصيص بالاستثناء[٥]، وبالصفة[٦]، وبالشرط[٧]، وبالغاية[٨].

---

(١) ومثاله، قوله تعالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)، فإنه خُصصت منه الأمة؛ لأن عدتها حيضتان بالإجماع، يراجع: رفع النقاب للرجراجي(٢٣٢/٣)، الناشر: مكتبة الرشد.

(٢) ومثاله، قوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)، فإنه يَعُم الأحرار والأرقاء، فخُصَّ مِن ذلك الأَمَةُ بالنص، والعبدُ بالقياسِ عليها. يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي(١٨١/٤)، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية.

(٣) ومثاله، قوله تعالى:(اللهُ خالقُ كلِ شيء)، فإنا نعلم بالضرورة العقلية أن كل ما هو واجب الوجود لا يندرج في المراد بهذا العموم، وهو ذات الله- جل جلاله- وصفاته العلا. يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٢٨٩/٢)، الناشر: دار الكتبي.

(٤) والحس يشمل: الشم والذوق، والبصر، واللمس، فإن هذه الحواس قد تفيد أن بعض أفراد العموم غير مندرج في حكمه، ومثاله، قوله تعالى:(تُدمرُ كلَ شيءٍ)، فإن البصر شاهد أنها لم تدمر الأرض والجبال والسماوات والبحار وغير ذلك، وأن هذا الحكم لا يتناول هذه الصور في حالة من الحالات. يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٢٩٣/٢).

(٥) وهو موضوع البحث، ومثاله: أكرم بني تميم إلا زيدا.

(٦) مِثْالَه: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الطِّوَالَ، فإنه يقتصر الإكرام على الطوال منهم ولا يدخل فيه القصار القصار منهم، ومثاله أيضا: أكرم الرجال العلماء، فإن التقييد بالعلماء مخرج لغيرهم.

(٧) ومثاله: أكرم بني تميم أبداً إن دخلوا دارى، لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبدا، ولو لم يدخلوا فيما ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول.

(٨) ومثاله: أكرم بني تميم أبداً حتى يدخلوا الدار، فإنه يلزم إكرامهم بالأمر الأول، فإذا دخلوا الدار سقط وجوب إكرامهم؛ لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة.

فالاستثناء نوع من أنواع المخصصات المتصلة عند الأصوليين، والعلاقة بينه وبين التخصيص علاقة عموم وخصوص، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء، وهو ما يعني أن التخصيص أعم من الاستثناء. [١]

(١) يراجع: المحصول للرازي(٣٩٧/١)، شرح المفصل لابن يعيش(٤٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الاستثناء عند الأصوليين لأكرم حسين ص(٣٤).

المطلب الأول

تعريف الاستثناء عند النحويين والأصوليين، وأنواعه، وأركانه، وأدواته، وشروط صحته

أولًا: تعريف الاستثناء لغة، واصطلاحاً عند النحويين والأصوليين:

الاستثناء لغة: مصدر استثنيت، وهو من ثنيت الشيء، أثنيه، ثنياً، جاء في لسان العرب:" واستثنيت الشيء من الشيء: حاشيته. والثنية: ما استثني، وفي الأثر: " الشهداء ثنية الله في الأرض"(١)، يعني هم من الذين استثناهم الله من الصعقة الأولى، وفي المعجم الوسيط: استثناه، أي: أخرجه من قاعدة عامة أو حكم عام، فتكون بمعنى المحاشاه، قال تعالى:﴿إِنَّا بَلَوْناهُمْ كَما بَلَوْنا أَصْحابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ. وَلا يَسْتَثْنُونَ﴾، أي لا يخرجون نصيب المساكين كالقدر الذي كان يدفعه أبوهم إليهم، ولا يقولون: إن شاء الله (٢) (٣).

ويأتي بمعني: المنع والصرف، يقال: ثنيت فلاناً عن رأيه؛ إذا صرفته عنه ومنعته، وقيل: بمعنى العطف والعود، كقولهم: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض(٤).

لكن الاستعمال الأكثر عند علماء اللغة هو الإخراج، ومن هنا سميت المشيئة بالاستثناء؛ لأنها أخرجت فعل العبد من قدرته ومشيئته إلى قدرة الله

(١) يراجع: غريب الحديث لابن قتيبة(٦٣٦/٢)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

(٢) سورة القلم: الآيتان:(١٧-١٨).

(٣) يراجع: لسان العرب لابن منظور(١٢٤/١٤)، الناشر: دار صادر- بيروت، المصباح المنير للفيومي(٨٥/١)، المعجم الوسيط(١٠١/١)، الناشر: دار الدعوة.

(٤) يراجع: الكليات للكفوي ص(٩١)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

تعالى ومشيئته، قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً . إِلَاّ أَنْ يَشاءَ اللَّهُ﴾ (١).

والاستثناء في اصطلاح النحويين: عرف بتعريفات عدة قريبة في معانيها، فعرفه العكبري(٢) بأنه:" إخراج بعض من كل بـ (إلا) أو ما قام مقامها، وقيل هو إخراج ما لولا إخراجه لتناوله الحكم المذكور".(٣)

وعرفه ابن يعيش(٤) بأنه:" صرفُ اللفظ عن عُمومه بإخراجِ المستثنى من أنّ يتناوله الأوّلُ، وحقيقتُه تخصيصُ صفةٍ عامّةٍ، فكلُّ استثناء تخصيصٌ، وليس كلُّ تخصيص استثناءً".(٥)

أما تعريف الاستثناء عند الاصوليين، فقد اختلفت وجهة نظر الأصوليين في معنى الاستثناء اصطلاحاً، وذلك بحسب وظيفة الاستثناء، ودلالته.

قلت: وقد رأيت من علماء الأصول من عرف الاستثناء بالمتصل، ولم يتعرضوا للمنقطع؛ لكونه مجازًا على الصحيح(٦).

---

(١) سورة الكهف: الآيتان(٢٣-٢٤).

(٢) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء(تـ:٦١٦هـ)، راجع: الوافي بالوفيات للصفدي(٧٣/١٧)، الناشر: دار إحياء التراث، الأعلام للزركلي(٨٠/٤)، الناشر: دار العلم للملايين.

(٣) يراجع: اللباب في علل البناء والاعراب للعكبري(٣٠٢/١)، الناشر: دار الفكر.

(٤) هو: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، أبو البقاء(تـ:٦٣٤)، راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان(٤٦/٧)، الأعلام للزركلي(٢٠٦/٨).

(٥) يراجع: شرح المفصل لابن يعيش(٤٦/٢).

(٦) يراجع: التمهيد للإسنوي ص(٣٩١).

فالاستثناء عند الغزالي[١] هو:" قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول".[٢]

وهذا التعريف قد أبطله الإمام الآمدي[٣] من وجهين:

الأول: أنه ينتقض بآحاد الاستثناءات كقولنا: جاء القوم إلا زيدا، فإنه استثناء حقيقة، وليس بذي صيغ، بل صيغة واحدة وهي إلا زيدا.

الثاني: أنه يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم الخارجة عن الاستثناء كقول القائل: رأيت أهل البلد، ولم أر زيدا، واقتلوا المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة، ومن دخل داري فأكرمه، والفاسق منهم أهنه، وغير ذلك. [٤]

وعرفه ابن حزم بأنه:" تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر".[٥]

فابن حزم لم يشر إلى أدوات الاستثناء في تعريفه، فكأنه لم يقصر الاستثناء على إلا وأخواتها، وبهذا يخالف ما اصطلح عليه النحويون.

والاستثناء عند أبي الحسين البصري هو:" يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته، وذلك نحو قول القائل لزيد عندي عشرة دراهم إلا درهما".[٦]

---

(١) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد(ت:٥٠٥هـ)، طبقات السبكي(١٩١/٦)، طبقات ابن كثير(٥٣٣/١)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) يراجع: المستصفى ص(٢٥٧)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) الآمدي: علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن(ت:٦٣١هـ)، شذرات الذهب لابن العماد(٢٥٣/٧)، الناشر: دار ابن كثير، وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، الناشر: دار صادر.

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي(٢٨٦/٢).

(٥) يراجع: الإحكام لابن حزم(١٠/٤)، الناشر: دار الآفاق الجديدة.

(٦) يراجع: المعتمد للبصري(٢٤٢/١).

وعرفه الزركشي بأنه[١]: الإخراج بإِلَّا أو إحدَى أخواتها من مُتَكَلِّمٍ واحد؛ ليخرج ما لو قال اللهُ تعالى: اقتلوا المشركين، فقال- صلى الله عليه وسلم-: إلا زيدًا، فإنه لا يسمَّى استثناء.

ثم قال:" والأولى أَنْ يُقَالَ في حد الاستثناء: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطةٍ موضوعةٍ لذلك، فقوله: (الحكم) جنس يشمل الاستثناء المتصل والمنقطع، ولعل تقييد الإخراج بقوله: (الحكم بإخراج) لأن الاستثناء حكم من أحكام اللفظ. [٢]

وعرفه البيضاوي بأنه: الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها[٣].

فالإخراج جنس يشمل كل إخراج سواء أكان بالاستثناء أم بغيره، وسواء أكان الغير متصلاً كالشرط والصفة والغاية، أم منفصلاً، ويخرج الاستثناء المنقطع، فإنّه لا يسمى استثناءً حقيقة، وإنما يطلق عليه من قبيل المجاز.

وتقييد " إلا " بغير الصفة؛ لإخراج التي بمعنى الصفة كالواقعة بعد جمع منكر غير محصور، كقوله تعالى:﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٤]، فلا تعتبر " إلا " هنا من أدوات الاستثناء.

والمراد بنحو " إلا " أي: أخواتها في العمل والحكم، وهي: غير، وسوى، وخلا، وحاشا، وعدا، وما عدا، وما خلا، وليس، ولا يكون، ونحوه[٥].

---

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين(ت:٧٩٤هـ)، راجع: الدرر الكامنة لابن حجر(١٣٣/٥)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، شذرات الذهب(٥٧٢/٨).

(٢) يراجع: البحر المحيط للزركشي(٣٦٨/٤).

(٣) يراجع: منهاج الأصول مع شرحه الإبهاج لابن السبكي(١٤٤/٢)، المنهاج مع نهاية السول لإسنوي ص(٢٠٠).

(٤) سورة الأنبياء: من الآية رقم(٢٢).

(٥) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير(٢٢٢/٢)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

ولو نظرنا في تعريفات الأصوليين للاستثناء لوجدنا أنها متقاربة، فهي تدور حول إخراج لفظ من لفظ آخر، حتى وإن كان البعض لم يذكر الإخراج صراحة إلا أنه مذكور ضمنًا.

ولعل التعريف الراجح عند الأصوليين هو ما ذهب إليه الإمام البيضاوي؛ لأنه محدد للاستثناء تحديدًا تامًا، كما أنه أمتاز بإيجازه وبساطته، والتعريفات يراعي فيها الايجاز والاختصار. (١)

قلت: ويتضح مما سبق أن جميع النحاة وكثير من الأصوليين على أن معنى الاستثناء هو الإخراج، وهذا المعني الاصطلاحي للاستثناء يتفق مع المعنى اللغوي، وأن هذا الإخراج لم يكن موجودا قبل أداة الاستثناء، وأن ما أخرج كان داخلا في حكم المخرج منه قبل الاستثناء.

ثانيا: أنواع الاستثناء:

قسم النحاة الاستثناء إلى عدة تقسيمات بحسب اعتبارات مختلفة، وهي:

التقسيم الأول: باعتبار جنس المستثنى والمستثنى منه، أو باعتبارِ كونِ المسْتثنى جُزءًا من المستثنى منه أم لا، ينقسم إلى قسمين:

الأول: استثناء متَّصِلٌ، وهو ما كانَ فيه المستثنى من نفْسِ جِنْسِ المستثنى منه، نحو قولِكَ: (زارَني الأصحابُ إلَّا بَكْراً)، و (ما زارَني الأصحابُ إلَّا محمَّدٌ) و (محمَّداً)، فـ (بكرٌ) و (محمَّدٌ) من جِنْسِ الأصحابِ الَّذينَ استُثنيَ منهم.

الثاني: استثناءٌ منقَطِعٌ، وهو ما كانَ فيه المستثنى من غيرِ جِنْسِ المستثنى منه، نحو قولِكَ: (وَصَلَ الأصحابُ إلَّا سيَّارةً)، و (ما وَصَلَ الأصحابُ إلَّا سيَّارةً)، فـ (سيَّارةً)، في الموضعينِ مستثنى من الأصحابِ، لكنَّها ليسَتْ من جِنْسِهِمْ حيثُ تُريدُ بها وسيلةَ الرُّكوبِ المعروفةَ.

(١) يراجع: الاستثناء عند الأصوليين ص(٤٨).

التقسيم الثاني: باعتبار ذكر المستثنى منه أو حذفه، وينقسم إلى قسمين:

الأول: استثناء التام: وهو الذي ذكر فيه المستثنى منه، كالأمثلةِ المتقدِّمة.

الثاني: استثناءٌ ناقص (مُفَرَّغٌ)، وهو الَّذي حُذِفَ فيه المستثنى منه، نحو: (ما قامَ إلا حُسامٌ).

التقسيم الثالث: باعتبار الاثبات والنفي، وينقسم إلى قسمين:

الأول: استثناء من مثبت(موجَبٌ)، وهو الَّذي لم يتقدَّمْهُ نفيٌ أو نَهْيٌ أو استفهامٌ، نحو قوله تعالى:(فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً منهُمْ).

الثاني: استثناء من منفي(غيرُ موجَبٍ)، وهو عكْسُ الَّذي قَبلَه، بأن تقدَّمْهُ نفيٌ أو نَهْيٌ أو استفهامٌ نحو قوله تعالى:(ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ)، وقوله تعالى:(وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امرَأَتَكَ)، وقوله تعالى:(وَمَن يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ)؟.

ونشأ عن التقسمين الأخيرين ثلاثة أقسام مشتركة للاستثناء، وهي.

الأول: استثناء تام مثبت، نحو: حضر الطلاب إلا زيدا.

الثاني: استثناء تام منفي، مثل: لم يحضر الطلاب إلا زيداً/ زيدٌ.

الثالث: استثناء ناقص منفي، مثل: ما حضر إلا زيد، ويطلق عليه الاستثناء المفرغ.(١)

ثالثا: أركان الاستثناء:

للاستثناء ثلاثة أركان، وهي:

١- المستثنى منه.

(١) يراجع: المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف ليعقوب اليعقوب ص(١٠٩-١١٠)، الناشر: مؤسسة الريان، أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص بالمتصل عند الأصوليين، رسالة ماجستير لمحمد عوض الله خليل ص(٣٥-٣٦).

٢- المستثنى .

٢- أداة الاستثناء.

فمثلاً في قولك: نجح الطلاب إلا الغائبين، فالمستثنى منه هنا هم الطلاب، والمستثنى هم الغائبون، والأداة هي(إلا).

رابعاً: أدوات الاستثناء أو حروفه:

اختلفت وجهات نظر العلماء- النحويين والأصوليين- في تسمية أدوات الاستثناء، فالبعض يسميها حروف الاستثناء، والبعض يسميها أدوات الاستثناء، والبعض يسميها ألفاظ الاستثناء، وهذا الخلاف إنما يدل على تباين علمهم بالنحو، ودقائقه.[١]

قال سيبويه[٢]:" فحرفُ الاستثناء" إلا " وما جاء من الأسماء فيه معنى إلا، فغيرٌ، وسوى، وما جاء من الأفعال فيه معنى إلا، فلا يكون، وليس، وعدا، وخلا، وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فحاشى، وخلا في بعض اللغات".[٣]

---

(١) فقد سماها التمرتاشي الحنفي بحروف الاستثناء، وأطلق عليها أمير بادشاه، والقرافي وغيرهم أدوات الاستثناء، وسماها السمعاني بألفاظ الاستثناء، وأطلق عليها الغزالي وابن قدامة" صيغ الاستثناء، إلى غير ذلك. يراجع: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص(٢٠٥)، تيسير التحرير(٢٨٣/١)، الاستغناء للقرافي ص(٢٩)، قواطع الأدلة للسمعاني ص(٣٤٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، المستصفى ص(١٧٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة(٧٤٣/٢)، الناشر: مؤسسة الريّان.

(٢) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر(ت:١٨٠هـ)، راجع: وفيات الأعيان(٤٣٦/٣)، الأعلام للزركلي(٨١/٥).

(٣) يراجع: الكتاب لسيبويه (٣٠٩/٢)، الناشر: مكتبة الخانجي.

وفصل القرافي[1] أدوات الاستثناء في كتابه الاستغناء، فقال:" قال صاحب الجزولية أدواته من الحروف: إلا، ومن الأسماء: غير، وسُوى، وسِوى، وسواء، ومن الأفعال: ليس، ولا يكون، وعدا، وخلا، وما اتفق على كونه حرفا، واختلف في كونه فعلا: حاشا، ومن مجموع الاسم والحرف: لا سيما".[2] [3]

فأصل أدوات الاستثناء هو" إلا" وهي حرف باتفاق[4]، ولإعراب المستثنى بـ "إلا" له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وجوبُ نصب المستثنى، وذلكَ في مواضع:

١- إذا كانَ الاستثناءُ موجَباً تامًّا، نحو: (فنَجَّيناهُ وأَهْلَهُ أجْمَعينَ. إِلَّا عَجوزاً)، أو موجَباً مُنْقَطِعاً، نحو:(فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلَّا إِبْليسَ).

٢- إذا كانَ الاستثناءُ منقطعاً غيرَ موجَبٍ، نحو:(ما لَهُمْ به مِنْ عِلْمٍ إلّا اتّباعَ الظَّنِّ) .

٣- إذا تقدَّمَ المستثنى على المستثنى منه على أيِّ حالٍ كانَ الاستثناءُ، نحو: وما ليَ إلّا آلَ أحْمَدَ شِيعَةٌ .·. وما ليَ إلّا مَذْهَبَ الحقِّ مَذْهَبُ[5]

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين(ت:٦٨٤هـ)، الديباج المذهب(٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية(٢٧٠/١).

(٢) يراجع: الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٢٩).

(٣) يراجع: أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص بالمتصل عند الأصوليين ص(٤٠-٤٢).

(٤) يراجع: اللباب في علل البناء والاعراب للعكبري(٣٠٢/١)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص(٢٩).

(٥) وفي رواية: "مشعب الحق مشعب" بدلا عن مذهب الحق مذهب، يراجع البيت: شرح المفصل لابن يعيش(٥٢/٢)، شرح الأشموني على ألفية بن مالك(٥٠٨/١)، والشاهد نصب المستثنى وجوبا، لتقدمه على المستثنى منه.

الحالة الثانية: جوازُ إعرابهِ إعرابَ المستثنى منه، وجوازُ نَصبهِ، وذلكَ: إذا كانَ الاستثناءُ متَّصلًا غيرَ موجَبٍ، نحو:(مَا فَعَلوهُ إلَّا قَليلٌ مِنْهُمْ)، وقرأها ابنُ عامرٍ من السَّبعةِ: (إلَّا قَليلًا).

الحالة الثالثة: يُعامَلُ المستثنى كما لوْ لم توجَدْ (إلَّا)، وذلكَ: إذا كانَ الاستثناءُ مفرَّغاً، تقولُ: (ما جاءَ إلَاّ سَعيدٌ)، (ما رأيْتُ إلَّا سَعِيداً)، (ما مَرَرْتُ إلَّا بِسَعِيدٍ) (١).

وأما إعراب الاستثناء بغير (إلا)، فهو كالتالي:

١ – أداتانِ يأتي المستثنى مُضافاً إليهما، هما: (غير) و (سِوى)، وتُعرَبان إعرابَ المستثنى، تقولُ: (حَضَرَ الضُيوفُ غَيْرَ رَجُلٍ)، و (سِوى رجُلٍ)، و (ما حَضَرَ الضُّيوفُ غيْرَ رجُلٍ) و (غَيْرُ رجُلٍ).

٢ – أدواتٌ تَنْصِبُ المستثنى دائماً، وهي: لَيْسَ، لا يكونُ، ما خَلا، ما عَدا، تقولُ: (اجتمَعَ الأعضاءُ لَيْسَ المديرَ)، أو: لا يكونُ المديرَ)، أو: (ما خلا المديرَ)، أو (ما عَدا المديرَ)، فكلمةُ (المديرَ) بعْدَ (ليسَ، لا يكونُ) خبَرٌ منصوبٌ، و(المديرَ) بعدَ (ما خلا، ما عَدا) مفعولٌ به منصوبٌ.

٣ – أدواتٌ تُستَعمَلُ حروفاً وأفعالاً، فإنْ قدَّرتَها حروفاً، جَرَرْتَ المستثنى بها، وإن قدَّرْتَها أفعالًا نَصَبْتَه، وكلٌّ ذلكَ سائغٌ، وهي: خَلا، عَدا، حاشا، تقولُ: (حَضَرَ الطَّلَبةُ خَلا عليٍّ) و (خَلا عليًّا)، و (عَدا عليٍّ)، و (عَدا عليًّا)، و (حاشا عليٍّ) و (حاشا عليًّا). (٢)

(١) يراجع: شرح شذور الذهب للجوجري(٤٧٧/٢)، الناشر: عمادة البحث العلمي- المدينة المنورة، المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف ليعقوب اليعقوب ص(١١١).

(٢) يراجع: المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف ليعقوب اليعقوب ص(١١١-١١٢).

خامسا: شروط صحة الاستثناء:

تبين من خلال عرض تعريفات الاستثناء عند النحويين والأصوليين أنهم اتفقوا على أن الاستثناء من المخصصات المتصلة، حتى قال العلماء: الاستثناء معيار العموم، كما أن الرأي الغالب عندهم أن الاستثناء المنقطع- من غير الجنس- لا يأتي إلا على سبيل المجاز، ثم إن الوظيفة التي تدل عليها عملية الاستثناء في تخصيص الكلام، جعلت العلماء يضعون شروطا لصحة الاستثناء، نابعة من وظيفته الدلالية التي تبنى عليها كثير من الأحكام والفتاوى، وهذه الشروط كما يلي[1]:

الشرط الأول: الاتصال، أي: اتصال الاستثناء بالمستثنى منه لفظا أو حكما.

والمراد بالاتصال لفظا- أي: متصلاً بالكلام حقيقة بدون انقطاع، أو فصل بينهما، مثل: " نجح الطلاب إلا زيداً "، والمراد بالاتصال حكما- أي: في حكم المتصل في اللفظ-، بأن يفصل بينهما بما لا يعد فاصلاً عرفاً، كأن يكون الفصل يسيرًا كأن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه، أو لبلع ريقه، أو سعال، أو

(١) تراجع شروط الاستثناء كاملاً في: المعتمد(٢٤٢/١)، بديع النظام لابن الساعاتي(٥٠٤/٢)، الناشر: جامعة أم القرى، التقرير والتحبير(٢٦٣/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الوصول إلى قواعد الأصول ص(٢١٠)، المحصول لابن العربي ص(٨٢)، الناشر: دار البيارق، إحكام الفصول(٤٣٨/١)، الناشر: جامعة المرقب، العقد المنظوم(١٨٣/٢)، الناشر: دار الكتبي، المحصول للرازي(٢٨/٣)، الإحكام للآمدي(٢٨٩/٢)، الإبهاج لابن السبكي(١٤٥/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، التمهيد للإسنوي ص(٣٩٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة، التحبير للمرداوي(٢٥٧١/٦)، تشنيف المسامع(٧٣٤/٢)، الناشر: مكتبة قرطبة، نهاية الوصول للهندي(١٥٢٨/٤)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، شرح المحلي على الجمع(٣٧٨/١)، بيان المختصر للأصفهاني(٢٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢٩٧/٣)، إرشاد الفحول(٣٦٣/١).

عطاس، أو تثاؤب، أو نحوه، فإن ذلك كله لا يقدح في الاتصال، ولا يدل على انقطاع الكلام واستيفائه؛ لأنه متصل عادة [1].

وهذا الشرط ليس محل اتفاق بين العلماء، بل ذهب إلى اشتراطه جمهور العلماء، وخالف في ذلك ابن عباس-رضي الله عنهما- وغيره من العلماء، فقالوا: بعدم اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بل يجوز انفصال المستثنى عن المستثنى منه[2].

---

(١) يراجع: المراجع السابقة.

(٢) تنويه: في جواز الفصل أقوال، من أهمها: القول الأول: إنه يجوز الانفصال شهراً، وهو محكي عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما –. القول الثاني: إنه يجوز الانفصال سنة، وهو محكي عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما –. القول الثالث: إنه يجوز الانفصال وإن طال أبداً، أي: مطلقاً، وهو محكي عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما –، ولكن الصحيح: أنّه مؤول بحمله على إضمار الاستثناء ثم الإخبار به، أي: متصل بالنية منقطع باللفظ، وقيل: يحمل على جواز ذلك في كتاب الله، وقيل: يحمل على الاستثناء بالمشيئة، قاله أحمد، وابن جرير، ونصره القرافي، وعليه بعض المالكية. القول الرابع: يجوز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس، وهو المروي عن الحسن البصري، وعطاء، وقد أومأ إليه الإمام أحمد. القول الخامس: يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه في اليمين في زمن يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره. القول السادس: يجوز تأخير الاستثناء إلى أربعة أشهر، وهذا يروي عن سعيد بن جبير. القول السابع: يجوز تأخير الاستثناء إذا ورد معه كلاماً يدل على أن ذلك الاستثناء مما تقدم مثل: أن يقول: " جاء الناس "، ثم يقول بعد زمان: " إلا زيداً، وهو استثناء مما كنت قلت ".

يراجع: إحكام الفصول(٤٣٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص(٢٤٢-٢٤٣)، رفع النقاب للرجراجي(١٠١/٤) وما بعدها، بيان المختصر(٢٦٦/٢)، تشنيف المسامع(٧٣٤/٢)، التمهيد للكلوذاني(٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير(٢٩٧/٣-٢٩٨)، القواعد لابن اللحام ص(٣٣٠-٣٣١)، إرشاد الفحول(٣٦٤/١).

ومن أجل هذا الاختلاف اعترض على البيضاوي في نقله الإجماع على عدم جواز الفصل. (١)

واستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

١- ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال:(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ) (٢).

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - عين الكفارة في حالة ما إذا حلف الإنسان علي شيء ثم رأى غيره خيرا منه، فلو كان الاستثناء المنفصل صحيحًا وجائزًا - لما عين النبي - ﷺ - الكفارة لتخلص الحالف من الحنث، بل أرشد إلى الاستثناء؛ لكونه طريقاً مخلصاً للحالف من الحنث عند رؤية الخير، ولأن في الإرشاد طريق أسهل وأيسر، ولكن لم يرشده النبي- ﷺ- إليه، فدل ذلك على عدم صحة الاستثناء المنفصل (٣).

٢- أنّ أهل اللغة لا يستعملون الاستثناء في الكلام إلا متصلًا به، ولا يُعدِّون المنفصل عن الكلام والمتأخر عنه، كلامًا منتظمًا ولا معدودا من كلام العرب، ولهذا فإنه لو قال: لفلان علي عشرة دراهم، ثم قال بعد شهر أو سنة: إلا درهما، وقال: رأيت بني تميم، ثم قال بعد شهر: إلا زيدًا، فإنه لا يعد استثناء ولا كلامًا صحيحًا، ولا مفيدًا، ولا يجوز ذلك قياساً على الخبر مع المبتدأ، فكما أن الخبر

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير(٢/٢٢٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - ﷺ -، واللفظ له. يراجع: مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه(٢/١٢٧٢)، برقم(١٦٥٠).

(٣) يراجع: مختصر ابن الحاجب(٢/٨٠٣-٨٠٤)، تحفة المسؤول(٣/١٩٦)، الإحكام للآمدي(٢/٢٨٩)، بيان المختصر(٢/٢٦٨).

لا يفيد شيئاً بدون المبتدأ، والمبتدأ لا يفيد شيئاً بدون الخبر، فكذلك المستثنى لا يفيد شيئاً بدون المستثنى منه[١].

٣- أنّه لو جاز الفصل في الاستثناء لما علم صدق صادق، ولا كذب كاذب؛ لأن من تكلم بكلام يحكم من خلاله أنه يكون كاذباً قد يستثني، فلا يكون كاذبا، وهذا باطل؛ حيث يفضي إلى عدم استقرار الأمور، فلا تتم عقود، ولا تصح مواثيق ولا معاملات، وهذا لا يمكن أن يقصده عاقل، لذلك لم يجز الفصل في الاستثناء طلباً للاستقرار ومعرفة حقائق الأمور[٢].

واستدل من أجاز الفصل كابن عباس، ومن تبعه من العلماء بما يلي: أنّه روي عن النبي - ﷺ - أنه قال:(وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا)، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ:(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[٣].

فلولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله النبي - ﷺ -؛ لا سيَّما وقولُه مُتَّبع مُقتدىً به[٤].

---

(١) يراجع: إحكام الفصول(٤٣٨/١)، شرح اللمع ص(٣٩٩-٤٠٠)، الإحكام للآمدي(٢٨٩/٢).

(٢) يراجع: نهاية الوصول للهندي(١٥١٥/٤)، التمهيد للكلوذاني(٧٥/٢).

(٣) هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه مسنداً من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما، ورواه البيهقي في السنن الكبرى تارة مسندًا،، وتارة مرسلاً، ورواه أبو داود مرسلاً من طريق عكرمة، بألفاظ كلها بمعنى واحد. يراجع: ابن حبان في كتاب الأيمان، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة(١٨٥/١٠)، برقم(٤٣٤٣)، والبيهقي في كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت، أو أخذ نفس(٨٢/١٠)، برقم(١٩٩٢٧-١٩٩٢٩)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السُّكوت(١٧٨/٥)، برقم(٣٢٨٥).

والأصل في هذا الحديث أنه مرسل. يراجع: الكامل لابن عدي(١٨٠/٣)، العلل لابن أبي حاتم(١٦٤/٤)، البدر المنير(٤٤٥/٩)، نصب الراية(٣٠٣/٣).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي(٢٩٠/٢)، العدة(٦٦٣/٢)، الواضح لابن عقيل(٤٦٤/٣).

وقد ضعف الفقهاء هذا القول؛ لأنه مخالف للسان العرب وللشرع؛ لأن الكلام عند فصل المستثنى عن المستثنى منه لا يسمى استثناءً في اللغة؛ إذ إنّ العرب لم تتكلم، ومن تكلم به سخروا منه[١]، ولأنّ الله تعالى قال:﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[٢]، فلو جاز الاستثناء منفصلا لما كان لإيجابها معنى؛ لأنه كان يستثني في يمينه في أي وقت، وكذا قوله تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٣]، فلو جاز منفصلًا لما كان لهذا معنى؛ إذ يكون بإمكان الرجل متى طلق زوجته الاستثناء حتى بعد انقضاء عدتها، بل لما وقع الطلاق أصلاً[٤].

قال الإمام الجويني:" والغامض في هذه المسألة أنّ ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ والوجه اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع..." [٥].

وقال القرافي:" والذي أحفظه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنّما هو في التعليق على مشيئة الله، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى:﴿لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا• إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٦]، أي: إذا نسيت أن تستثني عند القول، فاستثن بعد ذلك، ولم يحدد تعالى لذلك غاية، فروي عنه جواز

(١) يراجع: بدائع الصنائع(٣/١٥٤).
(٢) سورة المائدة: من الآية رقم(٨٩).
(٣) سورة البقرة: من الآية رقم(٢٣٠).
(٤) يراجع: تبيين الحقائق(٢/٢٤٢).
(٥) يراجع: البرهان للجويني(١/١٤٠).
(٦) سورة الكهف: الآيتان رقم(٢٣-٢٤).

النطق بالمشيئة استثناءً أبدا، وروي عنه أيضاً سنة، وهذا كله في غير إلاّ وأخواتها، فحكاية الخلاف عنه في إلاّ وأخواتها لم أتحققه"[١].

تنويه: المشترطون للاتصال، وهم جمهور العلماء: اتفقوا على أن ينوي المتكلم الاستثناء في الكلام، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يُعتد به، ولكن اختلفوا في موضع نية الاستثناء، فقال أكثرهم: يُكتفى بوجود النية قبل فراغه، وهو الصحيح، وقال بعضهم: يعتبر وجود النية في أول الكلام[٢].

الشرط الثاني: ألا يكون الاستثناء مستغرقاً، أي: لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

والمراد بالاستثناء المستغرق: إخراج جميع أفراد المستثنى منه بإلا أو إحدى أخواتها، كأن يقول: لفلان عليّ عشرة إلا عشرة "، فإن العشرة تلزمه بالإجماع؛ لأن الاستثناء حينئذ يكون رافعاً للإقرار بعد حصوله، ورجوعاً عنه بعد تحققه، وهو غير جائز في حقوق العباد، كما أنه لا يبقى بعده شيء يصير متكلماً به مع أن الاستثناء لم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الثنيا لا لنفي الكل.

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء الذين يعتد برأيهم، فلا عبرة بمن خالف في ذلك كابن طلحة الأندلسي[٣] في كتابه المدخل.

قال القرافي في العقد المنظوم:" ووقع لابن طلحة الأندلسي في كتابه المسمى بالمدخل في الفقه، إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، فهل يلزمه الثلاث أو

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص(٢٤٣).

(٢) يراجع: التوضيح للشيخ خليل(١٢٢/٣)، مغني المحتاج للشربيني(٣٠١/٣).

(٣) هو: عبد اللَّه بن طلحة بن محمد أبو بكر اليابري الإشبيلي المالكي، من كتبه: المدخل في الفقه، توفي سنة(٥١٠هـ). يراجع: شجرة النور(١٩٠/١)، طبقات المفسرين ص(٥٥).

لا؟ قولان: فالقول بلزومها؛ بناء على بطلان استثنائه، والقول بعدم لزومها، وهو الذي يظهر أنه بناء على صحة استثنائه"[١].

هذا ونقل عن الحنفية: الجواز للمستغرق إذا لم يكن بلفظ الصدر ولا مشابهًا له، ومثلوا له بقوله: عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالماً وغانمًا وراشداً، وهم الكل، فإنه يصح الاستثناء؛ لاحْتِمَال أَن يكون الْمُسْتَثْنى بَعْضًا إِذا كَانَ لَهُ سواهُمَ، أما إذا كان المستثنى بلفظ الصدر، أو مشابه به، فلا يجوز[٢].

أما جمهور العلماء فعلى أنَّ الاستثناء المستغرق باطل بالإجماع، أي: بالاتفاق، ولا أثر له في الحكم.

قال ابن الحاجب:" الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق"[٣].

وقال الرازي في: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق"[٤].

وقال ابن مفلح: استثناء الكل باطل إجماعًا[٥].

الدليل على بطلان الاستثناء المستغرق: أنَّ استثناء الكل يفضي إلى العبث؛ لأنه لا يبقى بعده شيء يصير متكلماً، وتركيب الاستثناء وضع للمتكلم بالباقي بعد الثنيا[٦].

(١) يراجع: العقد المنظوم(٢٠٩/٢)، نشر البنود(٢٤٧/١).

(٢) يراجع: أصول السرخسي(١٤٦/١)، الوصول إلى قواعد الأصول ص(٢١١)، التقرير والتحبير(٢٦٧/١).

(٣) يراجع: مختصر ابن الحاجب(٨٠٦/٢).

(٤) يراجع: المحصول للرزاي(٣٧/٣).

(٥) يراجع: أصول ابن مفلح(٩١٢/٣).

(٦) يراجع: شرح مختصر الروضة(٥٩٨/٢).

المطلب الثاني
تحرير محل النزاع في المسألة، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، وبيان الراجح

أولا: تحرير محل النزاع:

قبل ذكر أقوال العلماء في المسألة، لا بد من تحرير محل النزاع فيها، حتى يقع الكلام في موقعه.

اختلف الكاتبون في تحرير محل النزاع، فبعد اتفاقهم على أن النزاع خاص بالاستثناء الواقع عقب الجمل المتعاطفة، قصر بعضهم الخلاف على العطف بالواو فقط، فإذا كان غيرها كالفاء أو ثم اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة. (١)

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الخلاف لا يختص بالواو، بل يشمل ما في معناها كالفاء وحتى وثم. (٢)

---

(١) وممن قال بذلك ابن الحاجب والتلمساني من المالكية، وإمام الحرمين والآمدي وابن السبكي وغيرهم من الشافعية، وابن اللحام من الحنابلة. يراجع: مختصر ابن الحاجب(٨٠٩/٢)، مفتاح الوصول للتلمساني ص(٥٣٢)، الناشر: مؤسسة الريان، شرح المعالم لابن التلمساني(٤٨٣/١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الإحكام للآمدي(٣٠٠/٢)، الإبهاج لابن السبكي(١٥٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح(٩٢٠/٣)، المختصر لابن اللحام ص(١١٩)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٤/٢).

(٢) وممن قال بذلك ابن الهمام من الحنفية، والباقلاني والقرافي من المالكية، والشيرازي والسمعاني من الشافعية، وابن النجار من الحنابلة يراجع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٦٩/١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٣٠٢/١)، التقريب والإشارد الصغير للباقلاني(١٤٩/٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، نفائس الأصول للقرافي(٢٠٣٧/٥)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٢)، الناشر: دار الفكر، قواطع الأدلة للسمعاني(٢١٥/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣١٢/٣)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٤/٢).

وأما غير هذه الحروف، فقد نقل غير واحد من العلماء: أنها ليست في محل النزاع اتفاقاً، بل إن الاستثناء الذي يعقب الجمل بغير ما ذكر من حروف العطف فإنه يعود إلى ما يليه خاصة..". (١)

واتفق الجميع على أن محل النزاع، مالم يقم دليل على رجوعه إلى شيء معين، فإنه متى قامت قرينة أو دليل على عود الاستثناء إلى جميع الجمل، أو إلى بعض الجمل- سواءٌ كانت هذه الجملة هي أول الجمل، أو وسطها، أو كانت الأخيرة- فإن الاستثناء يعود على ما دلت عليه القرينة أو دل عليه الدليل، وأنه يقصر عليها.

فمثال الاستثناء العائد إلى جميع الجمل، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢)، فالاستثناء هنا يرجع إلى سائر الجمل، فيرفعُ حُكمَها بالتوبةُ.

ووجه الدلالة من الآيتين: أن من تاب من فعل هذه الكبائر- الشرك- الزنا- القتل- وصدق في توبته، وندم على ما مضى من ذنبه ورد الحقوق إلى أهلها أو سامحوه، وأتبع ذلك عملا صالحا، تاب الله عليه وغفر ذنبه، بل يبدل سيئاته حسنات.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، فإن الاستثناء في قوله(إلا من تاب) عائد إلى جميع الجمل المتعاطفة، وهي قوله: "يلق"، " يضاعف"، " يخلد"، فهي بمنزلة

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي(٢٦٩/١)، العقد المنظوم للقرافي(٢٥٤/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٢٦٩/١).

(٢) سورة الفرقان: الآيتان رقم(٦٨ – ٦٩).

أن يقال: ومن يدعُ مع الله إلها آخر يلق آثاما، ومن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق يلق آثاما، وهكذا في الثالثة إلا من تاب، فكل واحد منهم استثناه من الوعيد، فدل ذلك على قبول توبته، وأن الأحكام الثلاثة قد رفعتها التوبة.(١)

ومثال ما دَلَّ الدَّليلُ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الجملة الأُولَى فَقَطْ، قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ (٢)، فَالاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ:(إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ)، عائد على قوله:(فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي)؛ لأن المعنى إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني، ولا يصح رجوعه إِلَى قوله:(ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنه مني)، وإلا كان المعنى: إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني، وليس هذا مرادًا، فيكون راجعاً إلى الجملة الأولى بدلالة السياق.

ومثاله أيضًا قَوْله تَعَالَى:﴿لا يَحِلُّ لَك النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَك حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُك﴾ (٣)، فَاسْتِثْنَاءُ قوله:(مَا مَلَكَتْ يَمِينُك) يَعُودُ إِلَى لَفْظِ النِّسَاءِ لا إِلَى الأَزْوَاجِ؛ لأَنَّ زَوْجَتَهُ لا تَكُونُ مِلْكَ يَمِينِهِ.

ومثال ما قام الدليل على عوده إلى الجملة الأخيرة، قوله تعالى:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾(٤)، فالاستثناء في قوله:(إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) راجع إل الجملة الأخيرة فقط، وهي:(وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)، ولا يمكن رجوعه إلى قوله:(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)؛ لأن تحرير الرقبة

(١) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص(٢٥٣)، نشر البنود للشنقيطي(٢٥٠/١)، الواضح لابن عقيل(٤٩١/٣).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم(٢٤٩).

(٣) سورة الأحزاب: من الآية رقم(٥٢).

(٤) سورة النساء: من الآية رقم(٩٢).

كفارة؛ ولو رجع الاستثناء إليها للزم أن يكون لأهل القتيل دخل في سقوط الكفارة، وليس كذلك لأن الكفارة حق الله تعالى فلا يأتي فيها التصدق، ولا يملك أهل القتيل التنازل عنها، بخلاف الدية فيتأتى فيها التصدق، وتسقط بعفو أهل القتيل.

ومثاله أيضًا قوله تَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (١)، فالاستثناء في قوله:(إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)، عائد على الجملة الأخيرة، وهي جملة" ولا جنبًا"، لذا قال العلماء: إن الجنب لا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وهو الذي يمر مرورا، ويأخذ حاجة ويمر، سواءً أكان رجلًا جنبًا، أم امرأةً حائضًا أو نفساء، أما الجلوس واللبث، فلا.

ولا يعود للسُّكارى؛ لوجود القرينة الصارفة من عوده إلى جميع الجمل، وهي: أن السكران ممنوع من دخول المسجد؛ لأن دخوله إلى المسجد لا تتحصل منه فائدة؛ بل قد يترتب عليها مفسدة؛ لأنه غالبا ما يتفوه بكلام غير لائق، وكثيرا ما يحصل منه من الأذى والقذر، كما أنه كريه الرائحة، ومستهجن الفعل، فيجب صون المسجد عن مثله. (٢)(٣)

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم(٤٣).

(٢) يراجع: الفوائد السنية للبرماوي(٨٩/٤)، البحر المحيط للزركشي(٤٢٣/٤)، شرح الكوكب المنير(٣١٧/٣).

(٣) يراجع تحرير محل النزاع في: الإبهاج لابن السبكي(١٥٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(٤٣/٣-٤٤)، حاشية العطار على شرح المحلي(٥٤/٢)، حاشية البناني على شرح المحلي(١٨/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣٢٣/٣)، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي(٢٥٠/١)، أصول الفقه لعياض السلمي ص(٣٣٧)، ، الناشر: دار التدمرية، الرياض.

هذا وبعد أن رفعنا القناع عن محل النزاع وجب أن نذكر مذاهب العلماء فيما إذا ورد الاستثناء عقب جمل عطف بعضها على بعض بـ" إلا" أو غيرها من أدوات الاستثناء، ولم يدل دليل على رجوعه إلى واحد معين من المتعاطفات أو إلى الجميع حسبما تقدم، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على خمسة أقوال بيانها كالتالي(١).

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك(٢)، وعامة

(١) وقد حُكيت أقوال أخرى في المسألة، ومن هذه الأقوال: إن كانت الجمل كلها سيقت لمقصود واحد انصرف إلى الجميع، وإن سيقت لأغراض مختلفة اختص بالأخيرة، ومنها: إن ظهر أن الواو للابتداء كقوله: أكرم بني تميم والنحاة البصريين إلا البغاددة، اختص بالأخيرة، وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف.

والمدار في ذلك كله هو هل يوجد في الكلام قرينة تبين عود الاستثناء إلى جميع الجمل أو الجملة الأخيرة؟ أوْ لا يوجد؟، فكل مَن تخيل وجود قرينة، عمل بها وأَدَار عليها حكم الاستثناء. يراجع: الفوائد السنية للبرماوي(١٠٣/٤)، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٤-٤١٧).

(٢) قال مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، في باب القضاء في شهادة المحدود، بعد أن ذكر قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾، قال:" فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك"، فجعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم في الآية، من الفسق وقبول الشهادة، فقبل شهادة القاذف إذا تاب. يراجع: الموطأ بتحقيق الأعظمي(١٠٤٤/٤)، الناشر: مؤسسة زايد، مقدمة ابن القصار ص(١٣٠)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

أصحابه[١]، والشافعي[٢]، وأحمد [٣]، وإليه ذهب جمهور أصحابهما[٤]، وهو قول ابن حزم الظاهري[٥]، واختاره ابن مالك النحوي[٦][٧]، ويرون: أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل مطلقًا، ولا يختص بالأخيرة.

---

(١) يراجع: الإشارة للباجي ص(٢١٣)، إحكام الفصول للباجي ص(٤٤٤)، نفائس الأصول للقرافي(٢٠٢٩/٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٢٤٩).

(٢) قال الشافعي في " الأم" باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف، لما قيل له:" أرأيت رجلا لو قال: لا أكلمك أبدا، ولا أدخل لك بيتا، ولا آكل لك طعاما، ولا أخرج معك سفرا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك إن شاء الله، أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد غير حميد عندي، أم على الكلام كله؟ قال: بل على الكلام كله". يراجع: الأم للشافعي(٩٥/٧)، الناشر: دار المعرفة.

(٣) قال أحمد في قَوْلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله. يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى(٦٧٩/٢)، شرح الكوكب المنير(٣٢٠/٣).

(٤) يراجع: البرهان للجويني(١٤٠/١)، الإحكام للآمدي(٣٠٠/٢)، الإبهاج لابن السبكي(١٥٤/٢)، الواضح لابن عقيل(٤٩١/٣)، شرح الكوكب المنير(٣٢٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٦١٢/٢).

(٥) يراجع: الإحكام لابن حزم(٢١/٤).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي، جمال الدين، من كتبه: تسهيل الفوائد، توفى سنة(٦٧٢هـ).

يراجع: بغية الوعاة للسيوطي(١٣٠/١-١٣٧)، المكتبة العصرية، الأعلام للزركلي(٢٣٣/٦).

(٧) يراجع: المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل(٥٧٣/١-٥٧٤)، الناشر: دار الفكر، أصول الشيخ زهير(٢٣٣/٢).

القول الثاني: وهو قول جمهور الحنفية[١]، واختاره الرازي في المعالم[٢]، واختاره المجد بن تيميه[٣]، وقال:" إنه الأقوى"[٤]، واختاره أبي علي الفارسي من من النحاة[٥][٦]، ويرون: أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة وحدها، ولا يرجع إلى غيرها من الجمل إلا أن يقوم دليل على التعميم.

تنويه: يلاحظ أن النزاع بين الحنفية والشافعية في العود، إنما هو في الظهور لا في الإمكان، فالشافعية ومعهم جمهور العلماء: يرون ظهور تعلق الاستثناء بجميع الجمل، أما الحنفية: فيرون ظهور تعلقه بالجملة الأخيرة فقط.

أما إمكان التعلق فلا نزاع؛ لأنه ثبت رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل تارة، وثبت رجوعه إلى الجملة الأخيرة وحدها تارة، وثبت رجوعه إلى الأولى تارة، وغير ذلك، فإمكان التعلق لا نزاع فيه.

---

(١) يراجع: بديع النظام (٥٠٨/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(١٣٣/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٢٧٠/١)، التوضيح مع شرحه التلويح(٥٩/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) يراجع: المعالم مع شرحه لابن التلمساني(٤٨٣/١).

(٣) ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات(ت:٦٥٢هـ)، راجع: ذيل طبقات الحنابلة(١/٤-٧)، الناشر: مكتبة العبيكان، الأعلام للزركلي(٦/٤).

(٤) يراجع: المسودة لآل تيمية ص(١٥٦).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، من كتبه: الإيضاح في النحو، توفى سنة(٣٧٧هـ)، يراجع: بغية الوعاة للسيوطي(٤٩٦/١-٤٩٧)، المكتبة العصرية، الأعلام للزركلي(١٧٩/٢-١٨٠).

(٦) يراجع: البحر المحيط للزركشي(٣٠٨/٣)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٣/٢).

القول الثالث: وهذا اختيار القاضي الباقلاني[١]، والغزالي، واختاره الرازي في المحصول، ويرون: التوقف لعدم العلم بمدلوله؛ فإنه لا يدري أهو موضوع لرجوعه إلى الكل أو لرجوعه للجملة الأخيرة فقط. [٢]

القول الرابع: وعليه الشريف المرتضى من الشيعة، وغيره من العلماء، ويرون: التوقف حتى تقوم القرينة المعينة لأحد الأمرين؛ لأن الاستثناء الواقع بعد الجمل مشترك لفظي بين عَوْده للكل وعوده إلى الجملة الأخيرة فقط، والمشترك لا يعمل به في أي فرد من أفراده إلا بقرينة. [٣]

القول الخامس: وهو قول القاضي عبد الجبار الهمداني[٤] واختاره أبو الحسين البصري من المعتزلة، واختاره الاسمندي[٥] من الحنفية، وهؤلاء يرون التفصيل، فقالوا: إن كان بين الجمل تعلق وارتباط في الحكم أو في الاسم بأن يكون حكم الأولى مضمرًا في الثانية، أو يكون ضمير المحكوم عليه في الأولى موجودًا في

---

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني، من كتبه: التقريب والإرشاد، توفى سنة٤٠٣هـ، راجع: الديباج بتطريز المنهاج(٢٢٨/٢)، شجرة النور الزكية(١٣٨/١).

(٢) يراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني(١٤٧/٣)، المستصفى للغزالي ص(٢٦٠)، المحصول للرازي(٤٣/٣).

(٣) يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٢٣٨/٢)، الإحكام للآمدي(٣٠١/٢)، نهاية الوصول للهندي(١٥٥٥/٤)، البحر المحيط(٤١٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٦١٢/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٣/٢).

(٤) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين(تـ: ٥٤١٥ه). راجع: طبقات طبقات المعتزلة ص(١١٢)، لسان الميزان لابن حجر(٣٨٦/٣).

(٥) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن حمزة، علاء الدين(تـ:٥٥٢ه)، راجع: الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي(٧٤/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٤٣)، الناشر: دار القلم- دمشق، الأعلام للزركلي(١٨٧/٦).

الثانية مثل: أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة، وأكرم الفقهاء وأنفق عليهم إلا المبتدعة، فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع، وإن لم يكن بين الجمل تعلق وارتباط في الحكم أو في الاسم اختص بالأخيرة فقط. (١)

ثالثاً: أدلة أقوال العلماء في المسألة:

أولاً: أستدل أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء القائلين: بعود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة إلى الجميع، ولا يختص بالأخيرة، بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، وذلك لأن حرف العطف- الواو- يُصَيِّر المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، ولهذا فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين قوله: اضرب من قتل وزنا وسرق إلا من تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع.(٢)

نوقش هذا: أن هذا الكلام غير صحيح، وذلك لأنه إن قيل إنه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمر ما، للزم أن يكون المتكسر لفظًا ومعنى واحدًا، وبتقدير تسليمه، فقياس الجمل على الجملة الواحدة فاسد، لأنه قياس للشيء على نفسه، كما أن اشتراك الشيئين في بعض الأمور لا يوجب اشتراكه في البعض الآخر، فإن قيل: بطريق القياس، فأين الجامع، وبتقدير صحته، فإنه قياس في اللغة، وهو ممنوع. (٣)

---

(١) يراجع: المعتمد (٢٤٦/١)، بذل النظر للأسمندي ص(٢١٧) وما بعدها، الناشر: دار التراث، نهاية الوصول للهندي(١٥٥٨/٤-١٥٥٩)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٣/٢).

(٢) يراجع: إحكام الفصول للباجي ص(٤٤٤)، رفع النقاب للرجراجي(١٤٠/٤)، التبصرة للشيرازي ص(١٧٤)، نهاية الوصول للهندي(١٥٦٢/٤)، الواضح لابن عقيل(٤٩٣/٣).

(٣) يراجع: نهاية الوصول للهندي(١٥٦٣/٤)،

وأجيب عن ذلك: لا نسلم أن القياس في اللغة ممنوع؛ لأن الواو تقتضي المشاركة والمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيجعل بينهما نوع اتحاد في الحكم، فتكون جميعها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى الجميع.

الدليل الثاني: أن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستثقل، وذلك كما لو قال: إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنى فاضربه إلا أن يتوب، وللتخلص من هذه الركاكة أن يجعل استثناءً واحداً في آخر الجمل ويعود إلى جميعها، فيقول: إن شرب زيد الخمر فاضربه، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب ".[1]

نوقش هذا: أنه ليس كل ما يعبر به عن معنى أن يكون هو حقيقة فيه، بل يحتاج الأمر إلى بينة–قرينة– تقتضي العود إلى الكل. [2]

الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة على الشرط، والحال، والصفة، والظرف، بجامع عدم استقلال كل منها عما قبلها، وقد اتفق على مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في هذه المتعلقات، فكما أن الشرط إذا تعقب جملاً، فإنه يرجع إلى جميع الجمل، فتقول: " نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً "، فكذلك الاستثناء فإنه يرجع إلى جميعها، ولا فرق بينهما. [3]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١- **الأول:** أن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس.

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي(٣٠٢/٢)، روضة الناظر(٩٧/٢).

(٢) يراجع: التقرير والتحبير(٢٧٣/١).

(٣) يراجع: التبصرة للشيرازي ص(١٧٣)، العدة لأبي يعلى(٦٨٠/٢)، التمهيد للكلوذاني(٩٢/٢)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢- **الثاني**: لا نسلم أن الحال والصفة يشترك فيهما المعطوف والمعطوف عليه، بل نقول إن كلا منهما كالاستثناء يختص بالأخيرة فقط، نعم الشرط يرجع إلى جميع الجمل ولكن لا يصح قياس الاستثناء عليه؛ لأن رتبة الشرط أن يتقدم على الجزاء سواء تقدم على اللفظ أو تأخر، فكأنه في المثال السابق قال: " إن كلمت زيداً فنسائي طوالق وعبيدي أحرار "، بخلاف الاستثناء فإنه لا يصلح أن يتقدم - كما سبق بيانه -.(١)

وأجيب عن ذلك بجوابين:

١- **الأول**: نحن لم نقس الاستثناء على الشرط مطلقا، بل قسنا الاستثناء على الشرط المتأخر، فإنه هنا لا فرق بينهما كما سبق.

٢- **الثاني**: على فرض تقدم الشرط فإنه يتعلق بجميع الجمل مثل ما إذا تأخر، فقولنا: " إن كلمت زيداً فنسائي طوالق وعبيدي أحرار "، مثل قولنا: " نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيدًا"، ولا فرق، فإذا كان الشرط متعلقا بجميع الجمل، سواء تقدم أو تأخر، فكذلك الاستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخره. (٢)

الدليل الرابع: قياس الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة على الاستثناء بالمشيئة، فكما أن الاستثناء بالمشية يرجع إلى جميع الجميع باتفاق العلماء، فكذلك الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة؛ لكونهما في غرض واحد. (٣)

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي(٣٠٢/٢).

(٢) يراجع: المهذب في أصول الفقه للنملة(١٦٩٥/٤)، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.

(٣) يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٢٤٢/٢)، إرشاد الفحول(٣٧٣/١).

نوقش هذا: سلمنا أن ذلك جائز في المفردات، أما في الجمل فممنوع، كما أن الاستثناء بالمشيئة جعله الشرع سببًا رافعًا لليمين، لقوله-صلى الله عليه وسلم- (مَنْ حَلَفَ على يمين، فقال: إن شاء الله، فَقَدِ استَثْنَى)[1]، أي: ارتفع عنه انعقاد اليمين الذي جعل بالحلف موجبًا للكفارة، وإذا كان سببًا رافعًا، والأسباب مواطن الحكم ومظان المصالح الشرعية وغيرها، فناسب التعميم تكثيرًا للمصلحة، بخلاف الاستثناء الخالي من المشيئة فلا مصلحة في تعميمه. [2]

وأجيب عن ذلك: أنه لا فرق بين الاستثناء بين الجمل والمفردات في عودها إلى الجميع. [3]

الدليل الخامس: أن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس بعض الجمل أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعام. [4]

نوقش هذا من وجهين :

١- **الأول:** إن كان المراد بصلاحية عود الاستثناء الصلاحية بطريق الحقيقة فممنوع، وهذا لأنه غير صالح لذلك بطريق الحقيقة، بل ربما يصلح حمله بطريق المجاز، وحمله على المجاز يحتاج إلى قرينة.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، وأبي داود في سننه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-.

يراجع: النسائي، كتاب النذور(٤/٤٥٧)، برقم(٤٧٥٢)، ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، وأبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء(٥/١٦٢)، برقم(٣٢٦٠)، ، الناشر: دار الرسالة العالمية، والحديث: حسن. راجع: البدر المنير(٩/٤٥٤-٤٥٥)، الناشر: دار الهجرة - الرياض.

(٢) يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٣/٢٤٢-٢٤٣)، إرشاد الفحول(١/٣٧٣).

(٣) يراجع: التمهيد للإسنوي ص(٣٩٩).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي(٢/٣٠٣)، نهاية الوصول للهندي(٤/١٥٦٤).

وأجيب عن ذلك: أن عوده على الجميع ولو بطريق المجاز أفضل من عدم عوده، وأفضل من الاشتراك.

٢- **الثاني**: أن القياس على اللفظ العام غير صحيح، لأن صلاحيته لذلك بطريق الحقيقة، وإن سلم ذلك، فليس البعض أولى من البعض، وهذا لأن الجملة الأخيرة أولى بذلك. (١)

وأجيب عن ذلك: أن هذا الكلام مردود عليكم، فكيف تكون الجملة الأخيرة أولى، وأنتم تقولون إن البعض ليس أولى من البعض، فالأولى عوده إلى الجميع.

الدليل السادس: أن القول بعود الاستثناء إلى جميع الجمل المذكورة يقتضي القطع بحصول مراد المتكلم منه، لأنه إذا كان مراده منه العود إلى الكل فظاهر، وإن كان مراده منه العود إلى البعض، فذلك أيضًا حاصل في ضمن الكل، وهذا بخلاف اختصاصه بالجملة الأخيرة، فلا يقتضي القطع بحصول مراده منه، لأنه ربما يكون مراده منه العود إلى الكل، فكان الأول أولى. (٢)

نوقش هذا: القول أن مراده من الاستثناء العود إلى الكل فغير مسلم به؛ لأنه لا يجوز أن نعني باللفظ غير ظاهره عند عدم قرينة دالة عليه، والعود إلى الكل غير ظاهر، فلا يجوز أن يكون ذلك مراده مع أنه لا دليل عليه. (٣)

وأجيب عن ذلك: أن العود إلى الأخيرة أيضاً غير ظاهر، وإنما قلنا بعوده للكل؛ لأن البعض حاصل من ضمنه، فيحصل المراد.

---

(١) يراجع: المراجع السابقة.

(٢) يراجع: نهاية الوصول للهندي(١٥٦٦/٤).

(٣) يراجع: المرجع السابق.

ثانياً: أستدل أصحاب القول الثاني، وهم جمهور الحنفية ومن تبعهم كالرازي في المعالم، والمجد بن تيميه، القائلين: بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، بعدة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾.

وجه الدلالة: أن الاستثناء الوارد في الآية راجع إلى ما يليه، وهي جملة(وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)، دون المنع من قبول الشهادة؛ لأنه أقرب إلى الاستثناء، فدل ذلك على أن الاستثناء عقب جمل متعاطفة يختص بالأخيرة، ولا يعود إلى الأولى. (١)

نوقش هذا: قلنا: لا نسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها، بل هو عائد إلى جميع الجمل عدا الجلد لدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الآدمي. (٢)

الدليل الثاني: أن عود الاستثناء إلى ما قبله ضرورة دعت إليها الحاجة؛ لعدم استقلاله بنفسه، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، فتندفع بتعلقه بجملة واحدة، وهي الأخيرة؛ وذلك لقربها من الاستثناء، فللقرب تأثير في الترجيح؛ فلا حاجة إلى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة. (٣)

نوقش هذا: إنا لا نسلم أن عود الاستثناء وتعلقه بما قبله ضروري؛ بل هو وضعي لصلاحية ما قبله لتعلقه به، وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به، ما لم يمنع من تعلقه ببعضها مانع خاص. (٤)

---

(١) يراجع: بديع النظام(٥٠٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري(١٣٣/٣).

(٢) يراجع: الأحكام للآمدي(٣٠٤/٢).

(٣) يراجع: التقرير والتحبير(٢٧١/١)، المحصول للرازي(٤٩/٣)، شرح مختصر الروضة(٦١٧/٢).

(٤) يراجع: تيسير التحرير(٣٠٤/١).

وأجيب عن ذلك: إن أردتم أَنه مَوْضُوع لما يَلِيهِ فَقَط فَهُوَ الْمَطْلُوب، وإن أردتم أَنه مَوْضُوع للْكُلّ فَمَمْنُوع؛ للاتفاق على أَنه يسْتَعْمل فِيمَا يَلِيهِ فَقَط، وَالْأَصْل فِيهِ الْحَقِيقَة؛ لوجود الدليل الدال على عود الِاسْتِثْنَاء إلى الْأَخِيرَة والتوقف فِيمَا قبلهَا. (١)

الدليل الثالث: أن العموم في كل واحدة من الجمل متيقن، وعود الاستثناء إلى كل واحدة منهن مشكوك فيه؛ فلا يرفع العموم المتيقن بالشك، وإنما رفعنا عموم الجملة الأخيرة ضرورة تعلق الاستثناء بغيره، وعدم استقلاله بدونه فثبت بهذه الوجوه أن الاستثناء يختص بالأخيرة دون غيرها.(٢)

نوقش هذا: أن قولكم العموم متيقن فممنوع، بل هو مظنون؛ لأنكم إن أردتم أن العموم حاصل بعد تمام الكلام، فالكلام إنما يتم بالاستثناء، وبعد الاستثناء، لا يبقى العموم متيقنًا حتى يكون رفعه بالشك ممتنعًا، إلا على قولكم: إنه يتعلق بالجملة الأخيرة، ويبقى العموم فيما قبلها، لكن هذا يصير استدلالا بمحل النزاع، فلا يُسمع له. (٣)

وأجيب عن ذلك: إنما قلنا بتعلق الاستثناء بالأخيرة مع الشك في العود إلى الجميع؛ لوجود الدليل الدال على عود الِاسْتِثْنَاء إليها والتوقف فِيمَا قبلهَا. (٤)

الدليل الرابع: أن الجمل وقع الفصل بينها- كل جملتين منها- بحرف العطف؛ فأشبه الفصل بكلام أجنبي، ولو فصل بينهما بكلام أجنبي، لم يعد الاستثناء إلى

---

(١) يراجع: تيسير التحرير(١/٣٠٤)، شرح مختصر الروضة(٢/٦١٨).
(٢) يراجع: التقرير والتحبير(١/٢٧١)، شرح مختصر الروضة(٢/٦١٧-٦١٨).
(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة(٢/٦٢٠).
(٤) يراجع: التقرير والتحبير(١/٢٧٢).

الجميع، فكذا ما أشبهه. [١]

نوقش هذا: أن العطف بواو الجمع يوجب اتحادا معنوياً لا لفظيًا، وذلك حتى تصير الجمل كالجملة الواحدة، لربط الواو المقتضية للجمع بينها؛ فيكون الاستثناء راجعًا إلى الجميع. [٢]

وأجيب عن ذلك: سلمنا أن الفصل بين الجمل ليس بكلام أجنبي، ولكن هذا لا يمنع من عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

ثالثًا: أستدل أصحاب القول الثالث، وهم الباقلاني، والغزالي، والرازي في المحصول، وهم القائلين: بالتوقف لعدم وجود دليل يبين عود الاستثناء إلى جميع الجمل، أو بعضها، بما يلي: [٣]

دليلهم: أن الأدلة قد تعارضت في المسألة بين القائلين بعود الاستثناء إلى الجميع، والقائلين بعوده إلى الأخيرة، ومع تعارضها يمتنع الجزم بأحدها، ويجب الوقف حتى تأتي قرينة تدل على عود الاستثناء إلى الجميع أو الجملة الأخيرة.

قال الباقلاني: " والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعًا فمن ادعى وضعه لأحدهما والتجوز به في الآخر أو أن مطلقه لأحدهما ويستعمل الآخر بقرينه احتاج إلى دلالة، وإلا فهو بمثابة من قبل عليه دعواه، وفي تكافئ القولين دليل على صلاحه للأمرين".

ويدل على ذلك أيضًا أنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين. [٤]

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة(٢/٦٢٠).

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة(٢/٦٢٠).

(٣) يراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني(٣/١٤٧).

(٤) يراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني(٣/١٤٧)، المستصفى للغزالي ص(٢٦٠)، المحصول للرازي(٣/٤٣).

نوقش هذا: أن التوقف في المسألة ليس بمذهب، بل هو تعطيل للمذاهب، وإنما يمكن القول به عند تكافؤ الأدلة وتساويها، أما هنا فممنوع؛ لأن الاستثناء بعد الجمل ظاهر في رجوعه إلى جميع الجمل، فيكون حقيقة فيه مجازًا في غيره. (١)

رابعاً: أستدل أصحاب القول الرابع، وهو الشريف المرتضى من الشيعة، وغيره من العلماء القائلين: بالتوقف لكونه مشترك بين عَوْده للكل والأخيرة فقط.(٢)

دليلهم: وهو الذي احتج به المرتضى، حيث قال: إن الاستثناء المتعقب للجمل، استعمل في القرآن الكريم واللغة العربية تارة عائدًا إلى جميع الجمل، وأخرى مختصًا بالأخيرة، والأصل في الاستعمال الحقيقة ؛ فيكون مشتركًا. (٣)

نوقش هذا: أن استعمال الاستثناء راجعٌ إلى الجملة الأخيرة لمانع، أو مجازٍ وإذا تعارض الاشتراك والمجاز، كان المجاز أولى من الاشتراك. (٤)

خامسا: أستدل أصحاب القول الخامس وهم القاضي عبد الجبار الهمداني، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، والأسمندي من الحنفية، القائلين: بالتفصيل، بما يلي:

أن الجمل المتعاطفة فيما بينها بحرف من حروف العطف متى وجد بينها تعلق وارتباط، في أي وجه من الوجوه، حتى وإن كان مضمرًا، بأن يضمر في الثاني شيء من الأول مثلاً، فإنه هذا التعلق والارتباط يجعلها شديدة الاتصال فيما بينها بحيث إنه لا يمكن استقلال إحداها عن الأخرى، وبذلك تصير كالكلام الواحد، لا يستقل بعض عن بعضه، ولا شك أن الاستثناء المذكور بعد الكلام الواحد يرجع إليه جميعاً.

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٢٢/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٦/٢).

(٢) يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٢٣٨/٢)، الإحكام للآمدي(٣٠١/٢)، نهاية الوصول للهندي(١٥٥٥/٤)، البحر المحيط(٤١٦/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٦١٢/٢).

(٣) يراجع: المحصول للرازي(٥١/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٦٢١/٢).

(٤) يراجع: العقد المنظوم للقرافي(٢٥١/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير(٢٣٦/٢).

أما إذا لم يوجد بين هذه الجمل المتعاطفة هذا الارتباط وذلك التعلق، بأن كانت كل جملة مستقلة عن الأخرى تفيد معنى مغايراً، فالظاهر أن المتكلم لم ينتقل من جملة إلى أخرى، أو ينتقل من معنى إلى آخر إلا إذا تم غرضه من الأول؛ حتى إذا أعقبها استثناء، فإنه يكون ظاهرًا في رجوعه إلى الجملة الاخيرة. (١)

القول الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها في هذه المسألة، تبين لي أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء، القائل: إن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى جميع الجمل، مالم يمنع من مانع سواء أكان من نفس اللفظ أم من خارج عنه؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أنه ليس بعض الجمل أولى من البعض، حتى يعود الاستثناء عليها، فوجب العود إلى الجميع.

وهذا هو الذي اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول، فقال:" والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه.....".

ويؤيد ذلك قول ابن تيمية:" من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملاً وجدها عائدة إلى الجميع....". (٢)

(١) يراجع: المعتمد للبصري ص(١/٢٤٦-٢٤٧)، بذل النظر للأسمندي ص(٢١٨-٢١٩)، المحصول للرازي(٣/٥٠).

(٢) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣١/١٦٧)، الناشر: مجمع الملك ف

المطلب الثالث
الفروع الفقهية المخرجة على أصل الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة، وبيان ربطها به

تمهيد:

إذا كان استنباط الأحكام الشرعية متوقفة على أصول الفقه تبين أن هناك تلازماً وثيقًا بين الفقه والأصول، يظهر أثره عند إلحاق الفروع الفقهية بالقاعدة الأصولية، لذا يقول الشاطبي:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية".(١)

وعلى هذا فقد ترتب على خلاف العلماء في الاستثناء عقب جمل متعاطفة، خلاف في كثير من الفروع الفقهية، سأقوم إن شاء الله بذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: شهادة المحدود في القذف بعد التوبة

القذف: الرمي، تقول: قذفت الشيء، إذا رميته، ثم استعير للشتم، والمراد به هنا: الرمي بالزنا، والنسبة إلية. (٢)

وهو محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب، قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)، فاللعن، وهو الطرد من رحمة الله لا يكون إلا على شيء محرم.

---

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي(٣٧/١).

(٢) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٣١٦/٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٣٢/١٧).

(٣) سورة النور: آية رقم(٢٣).

ومن السنة، قوله النبي- صلى الله عليه وسلم-:(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ، قالوا: وما هُنَّ يا رسولَ اللَّه؟ قال: "الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ، وأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ).[1]

فعُدَ قذف المحصنات الغافلات من السبع المهلكات والتي توبق صاحبها في النار-عياذا بالله-.

وقد أجمعت الامة على تحريم القذف، ووُجوبِ الحَدِّ على مَن قَذَفَ محصناً أو محصنة، ولم يسقط ذلك عن نفسه ببينة أو لعان إن كان زوجاً، أو ببينة أو بإقرار المقذوف إن كان أجنبياً، لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2].

فقد تضمنت الآية الكريمة ثلاثة أحكام معطوف بعضها على بعض، أولها: وجوب الحد- ثمانون جلدة- على القاذف، ثانيها: عدم قبول شهادته، ثالثها: ثبوت فسقه.

والذي يعنينا من هذه الأحكام هو: حكم قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وقبل ذكر أقوال العلماء لابد من تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن من قذف محصنًا أو محصنة، ولم يسقط ذلك عن نفسه ببينة أو لعان- إن كان زوجاً- أو بإقرار المقذوف، فإنه يجب عليه الحد، ويحكم بفسقه، وترد شهادته- لا تقبل- إذا لم يتب، وإن أسقط ذلك عن

(١) متفق عليه- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (١٧٥/٨)، برقم(٦٨٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر(٩٢/١)، برقم(٨٩).

(٢) سورة النور: الآيتان رقم(٤-٥).

نفسه، فإنه لا يتعلق بقذفه فسق، ولا حد، ولا رد شهادة، كما أنه لا خلاف أيضاً في زوال صفة الفسق عنه إذا تاب كذلك.

ثانيًا: إنما الخلاف بين العلماء في حكم قبول شهادته إذا تاب بعد الحد، وسبب اختلافهم هو عود الاستثناء في قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إِلاّ الَّذِينَ تابُوا﴾، هل يعود إلى جملة عدم قبول الشهادة مع جملة الحكم بالفسق، أو يختص بجملة الحكم بالفسق وهي الجملة الأخيرة. (١)

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال من أهمها، قولان:

القول الأول: قبول شهادة القاذف المحدود إذا تاب، وهو قول جمهور العلماء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤)، وبه قال: عمر وغيره من الصحابة، وبه قال: عطاء وطاووس والشعبي من التابعين. (٥)

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إِلاّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾.

---

(١) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد(٢٢٦/٤)، البيان للعمراني(٣١٧/١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري(٥٠٠/٥)، المغني لابن قدامة(١٧٨/١٠).

(٢) يراجع: المقدمات الممهدات لابن رشد(٢٧١/٣)، الذخيرة للقرافي(١١٧/١٢)، بداية المجتهد(٢٢٦/٤).

(٣) يراجع: مختصر المزني(٤١٢/٨)، بحر المذهب للروياني(١٢٦/١٤)، المجموع للنووي(٧٤/٢٠).

(٤) يراجع: الشرح الكبير على المقنع لأبي الفرج(٣٩٠/٢٩)، شرح الزركشي على الخرقي(٣٥٣/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٥٩٠/٣).

(٥) يراجع: بحر المذهب للروياني(١٢٦/١٤)، المغني لابن قدامة(١٧٨/١٠).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ذكرت ثلاثة أحكام لهؤلاء الذين يقذفون المحصنات، أولها: وجوب جلدهم ثمانين جلدة، ثانيها: عدم قبول شهادتهم، ثالثها: ثبوت فسقهم، ثم استثنى الله تعالى التائبين منهم على من وقع عليه الحد، بقوله(إلا الذين تابوا)، فيكون تقديره: فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُمْ، وَلَيْسُوا بِفَاسِقِينَ؛ وذلك لأن الاستثناء في الآية الكريمة وقع بعد جمل عطف بعضها على بعض بالواو، فيعود إليها جميعها، وعليه: فمن تاب من القذف بعد الحد، فإنه تقبل شهادته. (١)

٢- إجماع الصحابة، فإن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى جلدهم عمر- رضي الله عنه- ثم قال لهم بعد ذلك توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان، فقبل شهادتهما، وقال لأبي بكرة(٢):" تب تقبل شهادتك" (٣)، إلا إنه أبى،

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي(٢٥/١٧)، المغني لابن قدامة(١٧٩/١٠).

(٢) وهو: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

والقصة كما ذكرها الحاكم في المستدرك: كان أبو بكرة هذا، وأخوه نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وشِبْل بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي، وزياد بن عبيد، ويقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم، أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فهؤلاء شهدوا على المغيرة، إلا أن زياد لم يبت في الشهادة، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِ الثَّلَاثَةَ الآخرين حد القذف، ثم قال لهم بعد ذلك توبوا تقبل شهادتكم، فتاب منهم اثنان، وهما نافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ورفض أبي بكرة- نفيع- التوبة، فكان لا يقبل توبته.

يراجع: المستدرك للحاكم، ذكر مناقب المغيرة(٥٠٧/٣)، برقم(٥٨٩٢)، فتح الباري لابن حجر(٢٥٦/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وكذا أخرجه الشافعي في مسنده. يراجع: البيهقي، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف(٢٥٦/١٠)، مسند الشافعي ص(١٥١).

وأورده البخاري كتاب الشهادات(١٧٠/٣)، معلقاً عن عمر، فقال:" وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ». يراجع: التلخيص الحبير، كتاب الشهادات(٣٧٦/٤).

فكان لا يقبل شهادته، وكان هذا الفعل بمحضر الصحابة، ولم يخالفه منهم أحد فكان إجماعًا منهم. (١)

القول الثاني: عدم قبول شهادة القاذف المحدود ولو تاب، وهو قول الحنفية(٢)، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير والثوري والنخعي، وغيرهم من التابعين. (٣)

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾.

وجه الدلالة من وجهين :

الأول: أن الله تعالى نص على عدم قبول شهادة المحدودين في القذف على التأبيد، بقوله تعالى(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً)، والأبد هو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في أي وقت بعد ذلك من الأوقات، ثم إن توبتهم لم تخرجهم عن كونهم محدودين في القذف قبل ذلك، فلا تقبل لهم شهادة.

الثاني: أن الاستثناء الوارد في الآية راجع إلى ما يليه من الفسق دون المنع من قبول الشهادة؛ لأنه أقرب إلى الاستثناء، ولأن الله تعالى ذكر شيئين، وهما الفسق وسقوط الشهادة، فبالتوبة يزول عنه اسم الفسق، ويبقى المنع من

(١) يراجع: الذخيرة للقرافي(٢١٧/١٠)، المغني لابن قدامة(١٧٩/١٠).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة(١٧٨/١٠).

(٣) يراجع: بحر المذهب للروياني(١٢٦/١٤)، المغني لابن قدامة(١٧٨/١٠).

قبول الشهادة؛ لأن الله أكد سقوط الشهادة بالتأبيد فلو كانت شهادته تقبل بالتوبة لم يكن لذكر التأبيد معنى، وعليه فلا تقبل شهادته ولو تاب. (١)

٢- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:(لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ....). (٢)

وجه الدلالة من الحديث واضحة في عدم قبول شهادة المحدود، سواء أكان هذا الحد بسبب القذف أم غيره. (٣)

بيان القول الراجح:

بعد بيان أهم أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، تبين أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، والذين يرون: قبول شهادة المحدود بسبب القذف إذا تاب وحسن توبته، وارتفاع الفسق عنه؛ وذلك لسببين:

الأول: قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها في الغالب من المناقشة، لا سيما حديث عمر في خبر المغيرة بن شعبة، والذي لم يعلم له مخالف من الصحابة، وذلك بخلاف الأدلة التي استدل بها الحنفية فلم تخلُ من المعارضة

(١) يراجع: العناية شرح الهداية للبابرتي(٤٠٠/٧)، الجوهرة النيرة للزبيدي(١٦٣/٢)، البحر الرائق لابن نجيم(٧٩/٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذا أخرجه الدار قطني في سننه أيضًا. يراجع: سنن ابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته(٤٥٢/٣) برقم(٢٣٦٦)، وسنن الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام(٤٣٨/٥)، برقم(٤٦٠١).

والحديث فيه الحجاج بن أرطأه، وهو ضعيف جداً، وفيه آدَم بن فائد، وهو مجهول. وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ: لَا يحْتَج بِهِ. راجع: البدر المنير لابن الملقن(٦٢٦/٩).

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٢٢/١٦).

لا سيما الحديث الذي استدلوا به، فإنه حديث ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأه، وهو ضعيف جداً، وفيه آدَم بن فائد، وهو مجهول. (١)

الثاني: أن قولهم هذا مبني على القول الراجح عند علماء في عود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة إلى جميع الجمل.

بيان وجه ارتباط الفرع بالأصل:

مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في الفرع مبني على اختلافهم في عود الاستثناء عقب الجملة المتعاطفة.

فمن قال في الأصل: إن الاستثناء عقب الجملة المتعاطفة يعود على جميع الجمل، كما هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، قال في الفرع: بقبول شهادة المحدود بسبب القذف إذا تاب ورجع، ويرتفع عنه الفسق.

ومن قال في الأصل: إن الاستثناء عقب الجملة المتعاطفة يعود على الجملة الأخيرة فقط، أو أقرب مذكور، كما هو قول الحنفية، قال في الفرع: بعدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو تاب ورجع، إلا أنه يرتفع عنه الفسق. (٢)

تنويه: قلت: ولو أسقطنا هذا المثال على عالمنا الآن في الوقت الذي لا تطبق فيه معظم الحدود، وإنما استبدلت بالتعزيرات والعقوبات كالسجن وغيره، فلو أن إنسان قذف محصناً أو محصنة، وثبت ذلك بالبينة، وحكم على هذا الإنسان بالسجن كعقوبة بدلاً من الحد، فهل تجري هذه العقوبة مجرى الحد، بحيث لو سجن ثم انتهى من عقوبته، وتاب هذا الإنسان، فهل يرتفع عنه الفسق وتقبل توبته أم لا؟

(١) يراجع: البدر المنير لابن الملقن(٩/٦٢٦).

(٢) يراجع: بداية المجتهد(٤/٢٢٦).

أرى والله أعلم أن الخلاف فيه يجري كالخلاف في المحدود بسبب القذف، وأن الراجح: قبول شهادة المعاقب بالسجن أو غيره بسبب القذف، وارتفاع فسقه، إذا تاب ورجع.

الفرع الثاني: توبة المحارب قبل القدرة عليه هل تسقط عنه الحد ؟

يقول الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[1].

ففي الآية الكريمة جاء الاستثناء(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) بعد جمل متعاطفة، فهل يرجع إلى جميع الجمل السابقة؟ أو يختص في عوده بالجملة الأخيرة؟.

لكن قبل ذلك لابد من توضيح أمر، وهو أن توبة المحارب إما أن تكون قبل القدرة عليه أو بعدها.

فإن كانت بعد قدرة الإمام عليه: لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حدود المحاربة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فشرط المغفرة، وفي سقوط أحكام المحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم. [2]

وإن كانت التوبة قبل القدرة عليه: فقد اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم في سقوط الحد عنه.

(١) سورة المائدة: الآيتان رقم(٣٣-٣٤).

(٢) يراجع: البيان للعمراني(١٢/٥١٢).

فعند الحنفية: أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يُظفر به يسقط عنه الحد، وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير، مع العزم على ألا يفعل مثله في المستقبل. (١)

وعند المالكية: توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حكم الحرابة، لقول الله -عز وجل-:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فإنه استثناه ممن أخبر بأن جزاءه القتل وغيره. (٢)

وعند الشافعية: ان تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة، وهو انحتام القتل والصلب وقطع الأرجل؛ لقول الله -عز وجل-:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.(٣)

وعند الحنابلة: وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة؛ لقول الله تعالى:﴿إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فيسقط عنه انحتام القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص، وغرامة المال، وغيره مما هو حق للآدمي. (٤)

يلاحظ مما سبق أن دليل العلماء فيما ذهبوا إليه: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ ففي الآية الكريمة جاء الاستثناء(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) بعد جمل متعاطفة، فقالوا: برجوعه إلى

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٩٨/٩)، بدائع الصنائع(٩٦/٧).
(٢) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(١٣٦٧)، التبصرة للخمي(٦١٤٥/١٣).
(٣) يراجع: المجموع للنووي(١٠٦/٢٠)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة(٢٣٣/٤).
(٤) يراجع: الكافي لابن قدامة(٧٠/٤)، شرح الزركشي على الخرقي(٣٧١/٦).

جميع الجمل السابقة، وعليه: فلا حد على المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه، ولا إثم يوم القيامة، ولا يؤاخذ بشيء إلا ما تعلق بحقوق الآدميين.

أما على القول بعوده إلى الجملة الأخيرة تكون التوبة مانعة من عذاب الآخرة، وأما الحد في الدنيا فيقام عليه، ولم يقل بهذا أحد، حتى إن الحنفية الذين يقولون: بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، لم يطردوا قاعدتهم في الفرع، ولعلهم يقولون بهذا بناءً على ما قامت عليه الأدلة على عوده إلى الكل.(١)

الفرع الثالث: إمامة الرجل في بيته أو سلطانه

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكْرِمته- أي مكان جلوسه في بيته- إلا بإذنه)(٢).

ففي هذا الحديث جملتان معطوفتان أعقبهما استثناء، فهل يعود إلى الجملتين معاً، أو يختص بالجملة الأخيرة فقط؟.

ولكن قبل بيان ذلك أوضح ما هو المقصود بإمامة الرجل في سلطانه.

هو: أن الرجل أحق أن يؤم المصلين فيما هو تحت سلطته وملكه، ومثاله: لو كان لإنسان بيتٌ أو دارٌ كبير أو مزرعة أو غير ذلك، فزاره ناس وحضر وقت الصلاة فصلوا، فلا يجوز أن يتقدم منهم أحد ليصلي بهم إلا صاحب السلطان، أي صاحب الدار أو المزرعة أو البيت، إلا أن يأذن لمن يريد، حتى لو كان من يصلي بهم أفضل منه قراءة وتلاوة وعلماً وسناً، أما في غير هذه الحالة فيجب تقديم الأقرأ فالأقرأ، ثم الأسن فالأسن، فإن وجد ولي أمر المسلمين أو نائبه فهو الأحق بالإمامة.

---

(١) يراجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي(٣٣٩-٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الانصاري بنفس اللفظ، يراجع: صحيح مسلم(٤٦٥/١)، برقم(٦٧٣) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة.

وعلى هذا اتفقت أقوال العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

فعند الحنفية:" يكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه....، ولو أذن له لا بأس به؛ لأن الكراهة كانت لحقه". (١)

وعند المالكية:" صاحب المنزل أحق بالصلاة وإن حضر من هو أفضل منه من فقيه أو صالح؛ أو ذي سن إلا أن يأذن، ويستحب له أن يقدم غيره ممن ذكر".(٢)

وعند الشافعية:" صاحب البيت أحق من غيره، إذا اجتمع فيه شرائط الإمامة، سواء كان غيره أكمل منه، أو لا".(٣)

وعند الحنابلة:" صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان"، وجملته أن الجماعة إذا أقيمت في بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه. (٤)

فجمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم: يرون أن صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، إلا إذا أذن له صاحب البيت، فلا بأس أن يصلي الزائر به.

ودليلهم في ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على في بيته تكْرِمته إلا بإذنه).

ووجه الاستدلال: أن الرسول نهى أن يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، وبيته وملكه هو سلطانه الذي يملكه، فلا يجوز التقدم عليه، وهو الأولى بالإمامة

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١/١٥٨).

(٢) يراجع: التبصرة للخمي(١/٣٢٠).

(٣) يراجع: كفاية النبيه لابن الرفعة(٤/١٤).

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة(٢/١٥٠).

إلا أن يأذن لغيره، كذلك لا يجوز للرجل أن يجلس مكان الرجل في بيته إلا بأذنه، فالاستثناء في الحديث عائد على الجملتين.

وقد خالف بعض كإسحاق في ذلك، فشدد في ألا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل! قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم.

ودليله في ذلك: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : (من زار قوماً فلا يؤمهم ولْيؤمهم رجل منهم).(١)

وجه الدلالة من الحديث واضحة في النهي عن تقدم الزائر للصلاة إمامًا بصاحب البيت.

وجه ارتباط الفرع بالأصل: مما سبق يتبين أن الفرع مبني على الأصل.

فما عليه جمهور العلماء في الأصل من عود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة إلى جميع الجمل، قد أنزلوه على الفرع، فقالوا: بعدم جواز إمامة الرجل الرجل في بيته أو سلطانه إلا بإذنه، وكذلك عدم جلوسه على تكرمته في بيته إلا بإذنه أيضًا، وذلك لأن الاستثناء في الحديث يعود إلى الجملتين.

قال أحمد في قول النبي– صلى الله عليه وسلم–:(لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكْرِمته إلا بإذنه)، قال: أرجو أن يكون الاستثناء عائدا على كله– أي الجملتين–.(٢)

---

(١) أخرجه أبي داود والترمذي في سننهما من حديث أبي عطية، بنفس اللفظ. راجع: سنن أبي داود في كتاب الصلاة(٤٤٦/١)، برقم(٥٩٧)، وسنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم(١٨٧/٢)، برقم(٣٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– وغيرهم.

(٢) يراجع: القواعد والفوائد لابن اللحام ص(٣٣٧)، المغني لابن قدامة(١٥١/٢).

وخالف الحنفية أصلهم بعود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة إلى الأخيرة، في الفرع، فقالوا: بجواز إمامة الرجل- الزائر بإذن صاحب البيت، وصرفوا الاستثناء الوارد في الحديث لكلا الجملتين؛ لوجود قرينة صارفة، وهي أن المنع- الكراهة- كانت لحق صاحب المنزل، فأسقطه بالإذن له في الصلاة به، والجلوس في مكانه. (١)

قال في نيل الأوطار: " ولا يؤم الرجل في بيته" فيصلح حينئذ قوله في آخر الحديث: " إلا بإذنه " لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله: "ولا يؤم الرجل في بيته" على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول".(٢)

الفرع الرابع: زكاة ما فيه عيب من الحيوان كالهرمة وذات العور والتيس

الواجب على الإنسان في زكاة الحيوان أن يُخرِج المعتدل الوسط، فلا تجب الغالية النفيسة، لقوله-صلى الله عليه وسلم- لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن:(....، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) (٣)، ولا تجوز الرخيصة الرديئة، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٤)، فما كان فيه ضرر على صاحب المال أو على الفقير، فإنه لا يجوز أخذه من صاحب المال، لكن هل يجوز زكاة الهرمة، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، أو ذات العور، أي ذات العيب، أو التيس- فحل الغنم أو المعز- أو لا يجوز؟ لأن الضرر فيها يعود على الفقير، ولأنه ثبت عن النبي-

(١) يراجع: بدائع الصنائع(١/١٥٨).

(٢) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني(٣/١٩١).

(٣) متفق عليه- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء(٢/١٢٨)، برقم(١٤٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين(١/٥٠)، برقم(١٩).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية رقم(٢٦٧).

صلى الله عليه وسلم أنه قال-:(ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصَدِّقُ). (١)

فالهرمة وذات العوار- ذات العيب- تدخل فيها أي شاة معيبة بعيب معروف يثبت به الرد في البيع، أو يمنع الاجزاء في الأضحية، وكذلك التيس الذي هو الفحل، لا يؤخذ في الزكاة لفضله. (٢)

اختلف العلماء في هذه المسألة بسبب اختلافهم في ضبط كلمة المصدق في قوله:" إلا أن يشاء المصدق"، وبسبب اختلافهم في عود الاستثناء.

فذهب فريق من العلماء على أن المراد بالمُصدِّقُ- بتشديد الصاد والدال مع الكسر-: المالك، أو صاحب المال، وأن الاستثناء عائد على التيس خاصة، فيكون المعنى: لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً، ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك، وذلك؛ لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما، ولا للعامل الرضا بهما؛ لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة، وأما التيس فالمنع من أخذه؛ لحق المالك فيحتاج إليه كونه فحل الغنم المعد لضرابها، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، فإن أذن فيه أو رأى أن لا ضرر عليه في ذلك جاز أخذه، وصورته: إذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن ماتت الإناث مثلًا، وبقيت الذكور، فهنا تجب في الذكور، ويؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك؛ لأن الاستثناء مختص به وحده. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر- رضي الله عنه- كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة..(١١٨/٢)، برقم(١٤٥٥).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة(٤٤٨/٢)، شرح الزركشي على الخرقي(٣٩٧/٢).

(٣) يراجع: المجموع للنووي(٣٨٩/٥)، المغني لابن قدامة(٤٤٨/٢).

وذهب الفريق الثاني على أن المراد بالمُصَدِّق- بتخفيف الصاد وتشديد الدال مع الكسر- : الساعي، وقالوا إن التيس: لا يُؤخذ لنقصه وفساد لحمه، وكونه ذكرا، وعلى هذا إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له، وأنفع للفقراء، فله أخذه؛ بأن يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة، وهي الكبيرة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسا من التيوس، وبهذا قال المالكية في قول، وقول الشافعية. (١)

وهذا بناءً على قاعدتهم: بتناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها، فكأنه يشار بذلك إلى التفويض إليه- الساعي- في اجتهاده؛ لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، فيتقيد بما تقتضيه القواعد. (٢)

وفي قول آخر عند المالكية: أنه يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة؛ تمسكاً بظاهر هذا الحديث.(٣)

وجه بيان ارتباط الفرع بالأصل.

مما سبق يتبين أن اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلافهم في الأصل.

فمن قال في الأصل: بعود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى الجميع، قال في الفرع: بجواز أن يأخذ المصدق هرمة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيسا من التيوس، إن كان ذلك خيرًا له، وأنفع للفقراء، وهو قول المالكية في رواية، والشافعية، وعلى هذا يكون تقدير الحديث: لا يجوز في

(١) يراجع: أسهل المدارك للكشناوي(١/٣٩٠-٣٩١)، المجموع للنووي(٥/٣٨٩).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر(٣/٣٢١).

(٣) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(٣٩٦).

الصدقة هرمة إلا إن رأى ذلك المصدق فيجوز، ولا يجوز فيها ذات عور إلا إن رأى ذلك المصدق فيجوز، ولا يجوز في التيس إلا إن رأى ذلك المصدق فيجوز.

فالاستثناء في قوله(إلا أن يشاء المصدق) راجع إلى جميع الجمل.

ومن قال في الأصل: بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة- أقرب مذكور، قال في الفرع: بعدم جواز زكاة الهرمة ولا ذات عيب أبداً، ولا تجوز زكاة التيس إلا برضاء المالك، وهذا قول بعض العلماء.

الفرع الخامس: قول المقر: علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين.

إذا قال المقر: علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، فإن بيَّن، وقال: أردت بالخمسين جنسًا- نوعاً آخر- غير الدراهم والدنانير قبل منه ذلك.

وإن قال: أردت عود الاستثناء إلى الجنسين معا- الدراهم والدنانير- قبل منه أيضّا.

وإن قال: أردت عود الاستثناء إلى أحدهما- الدنانير أو الدراهم- قبل منه أيضّا.

فبيان قوله في جميع ما سبق دليل أظهر عود الاستثناء إلى الجملتين تارة، وإلى أحدهما تارة أخرى.(١)

أما إن مات المقر قبل البيان، فقد اختلف العلماء في عود الاستثناء إلى أي الجمل؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، ويرون: عود الاستثناء إلى كلا الجنسين- الدنانير والدراهم-.

---

(١) يراجع: التمهيد للإسنوي ص(٣٩٩)، البحر المحيط للزركشي(٤٢٧/٤)، الفوائد السنية(١٠٠/٤)، بحر المذهب للروياني(١٠٩/٦)، كفاية النبيه(٤٠٠/١٩-٤٠١)، الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر لحمدي مناع ص(٢٨٠٨).

ولكن هل يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء، أو يعود إليهما مناصفة؟.

قيل: إنه يعود إلى كل واحد منهما جميع الاستثناء، فيستثني من الألف درهم خمسون درهما، ويستثني من المائة دينار خمسون دينارًا كذلك، وهو الصحيح.

وقيل: إنه يعود إليهما مناصفة، فيستثني من الألف درهم خمسة وعشرون درهما، ويستثني من المائة دينار خمسة وعشرون دينارًا كذلك.

ودليل الجمهور: أن عود الاستثناء إلى الجميع فيه براءة لذمة المكلف من التكاليف، بخلاف عوده إلى أحدهما. (١)

القول الثاني: وهو قول الحنفية، ويرون: عود الاستثناء إلى أقرب مذكور، وهو الدنانير في المثال، فيستثني من الدنانير خمسون دينارًا. (٢)

وجه بيان ربط الفرع بالأصل:

يلاحظ مما سبق أن اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلافهم في أصل المسألة، فمن قال في الأصل: إن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى جميع الجمل، كما هو قول الجمهور، قال في الفرع: إن الاستثناء الوارد في المثال يعود إلى كلا الأمرين- الدراهم والدنانير-.

ومن قال في الأصل: إن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى الأخيرة- أقرب مذكور-، كما هو قول الحنفية، قال في الفرع: إن الاستثناء الوارد في المثال يعود إلى أقرب مذكور، وهو الدنانير.

ولعل القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما فيه من براءة الذمة من التكاليف.

---

(١) يراجع: الكوكب الدري للإسنوي ص(٣٨١)، بحر المذهب للروياني(١٠٩/٦).

(٢) يراجع: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق(١٤/٥).

تنويه: لو قال المقر: لأحمد علي ألف جنية، ولمحمد علي ألف جنية، ولمحمود علي ألف جنية إلا خمسين. (١)

يتخرج فيه الكلام كما في المثال السابق دون تفرقة.

فالجمهور الذين يقولون في الأصل بعود الاستثناء إلى جميع الجمل، يقولون في المثال أيضًا بذلك: فيعود الاستثناء الوارد في المثال إلى الجميع، فيستثنى من ألف كل واحد من الثلاثة خمسين.

والحنفية الذين يقولون في الأصل بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة- أقرب مذكور-، يقولون في الفرع أيضًا بذلك، فيعود الاستثناء إلى أقرب مذكور، فيستثنى من ألف الأخير وهو (محمود) خمسين. (٢)

الفرع السادس: قول القائل: وقفت داري على أولادي، وأخوتي، وأعمامي، إلا أن يفسق أحدهم. (٣)

اختلف العلماء في قول القائل: وقفت داري على أولادي، وأخوتي، وأعمامي، إلا أن يفسق أحدهم، فهل تشترط العدالة في جميع المذكورين لكي يستحقوا في الوقف، أو لا تشترط في جميعهم وإنما في آخر مذكور فقط، حتى يستحقوا من الوقف، على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، ويرون: اشتراط العدالة في جميع المذكورين حتى يستحقوا من الوقف.

---

(١) يراجع: ميزان الأصول للسمرقندي ص(٣١٦)، الكوكب الدري للإسنوي ص(٣٨١)، التمهيد للإسنوي ص(٤٠٠).

(٢) يراجع: المراجع السابقة.

(٣) يراجع: نهاية المطلب للجويني(٣٦٤/٨)، روضة الطالبين للنووي(٣٤١/٥).

القول الثاني: وهو لبعض العلماء، ويرون: عدم اشتراط العدالة في الجميع، وإنما في آخر المذكورين فقط.

وسبب الخلاف هو: اختلاف العلماء في عود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، هل يعود إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة- أقرب مذكور-.(١)

فما ذهب إليه الجمهور في الأصل من أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى جميع الجمل، قد بنوا عليه الفرع، فقالوا: باشتراط العدالة في جميع المذكورين، حتى يستحقوا من الوقف.

وما عليه الحنفية في الأصل من أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي أقرب مذكور، قد بنوا عليه أيضاً الفرع، فقالوا: بعدم اشتراط العدالة في جميع المذكورين، وإنما في آخرهم فقط- الأعمام-، حتى يستحقوا من الوقف، أما المذكورون أولا، فأنهم يستحقوا من الوقف مطلقاً فسقوا أم اتقوا. (٢)

والقول الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور في الفرع من جعل العدالة شرط في جميع المذكورين حتى يستحقوا الوقف.

تنويه:لو قال:تصدق على الْفُقَرَاء،وَالْمَسَاكِين،وَأَبْنَاء السَّبِيل، إِلَّا الفسقة مِنْهُم. (٣)

يلاحظ: أن الاستثناء في هذا المثال وقع بعد مفردات، وليس بعد جمل متعاطفة، ومع ذلك يجري الخلاف فيه كما في المثال السابق؛ فلا فرق بين الجمل وبين المفردات، وإنما التعبير بالجُمَل وقع على الغالب، كما قال الإسنوي. (٤)

---

(١) يراجع: كفاية النبيه لابن الرفعة(٧٥/١٢)، نهاية المحتاج للرملي(٣٨٥/٥).

(٢) يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٥٤٥/٣) تحفة المحتاج لابن حجر(٢٦٩/٦).

(٣) يراجع: شرح المحلي على الجمع(٣٨٤/١).

(٤) يراجع: التمهيد للإسنوي ص(٣٩٩).

قلت: ولعل مفهوم كلام الإسنوي: أنه لا فرق بين الاستثناء بين الجمل والمفردات في عودها إلى الجميع.

وعلى هذا ذهب جمهور العلماء، وخاصة الشافعية منهم إلى اشتراط العدالة في جميع المذكورين- الفقراء- المساكين- ابناء السبيل-، حتى يستحقوا من الصدقة.

وذهب البعض إلى: عدم اشتراط العدالة في الجميع، وإنما تشترط العدالة في أقرب مذكور فقط- وهم أبناء السبيل-، حتى يستحقوا من الصدقة.

وسبب الخلاف: اختلافهم في رجوع الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة أو عقب المفردات إلى جميع الجمل أو الجملة الأخيرة فقط؟.

قال جلال الدين المحلي: "الْوَارِد بعد مُفْرَدَات، نَحْو: تصدق على الْفُقَرَاء، وَالْمَسَاكِين، وَأَبْنَاء السَّبِيل، إِلَّا الفسقة مِنْهُم، أولى بِالْكُلِّ أَي: بعوده للْكُلّ من الْوَارِد بعد جمل لعدم اسْتِقْلَال الْمُفْرَدَات".(١)

قلت: يجب أن يفهم كلامه بالأولوية بوجود خلاف، وإلا لقال: يعود إلى الكل اتفاقًا، أو نحو هذا من العبارات.

فما ذهب إليه الجمهور في الأصل من أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى جميع الجمل، قد بنوا عليه الفرع، فقالوا: باشتراط العدالة في جميع المذكورين، حتى يستحقوا من الصدقة.

ولم أقف على قول الحنفية صراحة في الفرع حتى أخرجه على أصلهم، إلا أنه يفهم من كلامهم في المثال السابق أنهم يقولون هنا كذلك: بعدم اشتراط العدالة في جميع المذكورين، وإنما في آخرهم فقط- وهم أبناء السبيل- حتى يستحقوا من الصدقة، أما المذكورين أولا، فأنهم يستحقوا من الصدقة مطلقاً

(١) يراجع: شرح المحلي على الجمع(١/٣٨٤).

فسقوا أم اتقوا، وهذا تخريجٌ على أصلهم من أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي أقرب مذكور. (١)

والقول الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور في الفرع من جعل العدالة شرط في جميع المذكورين حتى يستحقوا الصدقة.

الفرع السابع: لو قال رجل لزوجتيه- حفصة وعمرة-: حفصة طالق وعمرة طالق إلا إن شاء الله.

خرج الشافعية على أصل المسألة فرعًا فقهياً، وهو لو قال رجل لزوجتيه: حفصة طالق وعمرة طالق إلا إن شاء الله، فهل يقع الطلاق عليهما، أو أحدهما أو لا يقع؟.

أولاً: ننظر فإن بيَّن بأن قال: أردت بالاستثناء حفصة الأولى دون الثانية، حمل على إرادته وقبل منه، وطلقت عمرة الأخيرة دون حفصة، وإن قال: أردت بالاستثناء عمرة الأخيرة، طلقت حفصة ولم تطلق عمرة

وإن لم يُبيَن بأن أطلق الاستثناء ولم يرد به واحدة بعينها، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين(٢).

القول الأول: وهو قول عند الشافعية، ويرون: عدم طلاق حفصة وعمرة؛ لأن الاستثناء راجعٌ إليهما.(٣)

(١) يراجع: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق(١٤/٥).
(٢) يراجع: الحاوي الكبير(٢٦١/١٠).
(٣) يراجع: بحر المذهب(١٣٢/١٠)، تحفة المحتاج(٦٢/٨).

القول الثاني: وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، ويرون: طلاق حفصة لخروجها من الاستثناء، وعدم طلاق عمرة لدخولها في الاستثناء. (١)

فسبب الخلاف بين العلماء هو الخلاف في عود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، هل يرجع إلى الجميع أو إلى أقرب مذكور؟.

فمن قال: بعود الاستثناء إلى الجميع، قال في الفرع: بعدم وقوع الطلاق على كلتا زوجتيه- حفصة وعمرة، وهو قول الشافعية.

ومن قال في الأصل: بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة- أقرب مذكور-، قال في الفرع: بعدم وقوع الطلاق على عمرة؛ لأنها أقرب مذكور وهي داخلة في الاستثناء، ووقوع الطلاق على حفصة لخروجها من الاستثناء، وهذا قول الحنفية.

الفرع الثامن: **لو قال**: **أنت طالق، وعبدي حر إلا إن يشاء الله**

إن أراد بالاستثناء أحدهما، قبل منه ذلك، وإن لم يرد شيئاً بأن أطلقه، فيحمل على أنه يعود إلى الجميع أو إلى الاخيرة؟(٢).

والحقيقة أن جمهور العلماء بما فيهم الحنفية يقولون هنا: إن الاستثناء عائدٌ على الجميع.

فعند الحنفية:" ولو قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله ينصرف إلى الكل فلا تطلق ولا يعتق بالإجماع".(٣)

(١) يراجع: المحيط البرهاني(٣/٢٨٦-٢٨٧)، التهذيب للبغوي(٦/٩٥-٩٦)، المجموع للنووي(١٧/١٤٧)، مغني المحتاج(٤/٤٩٠).

(٢) يراجع: كفاية النبيه(١٤/٤٦).

(٣) يراجع: فتح القدير(٤/١٣٨)، تبيين الحقائق(٢/٢٤٣).

وعند الشافعية:" إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر، لم تطلق امرأته، ولم يعتق عبده؛ لأنه لا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره".[١]

قال ابن عابدين:" والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ينصرف إلى الكل، فبطل الكل.." [٢]

قلت: وشبيه بهذا المثال، لو قال المدير لمن وقع عليهم الجزاء: يخصم من طارق مائة جنية، ومن عامر مائة جنية إلا إن يشاء الله.

فجمهور العلماء بما فيهم الحنفية يقولون هنا: إن الاستثناء عائد على الجميع.

فلا يقع الخصم على أي واحد من الرجلين بالإجماع"، ولا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره".

(١) يراجع: روضة الطالبين(٥/١١)، البيان للعمراني(٥١٣/١٠).

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين(٤٥٤/٥).

الخاتمــة

" نسأل الله حُسنها "

الحمدُ للّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقــهِ تُذلل العقبات، الحمدُ للّه الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ والذي قد توصلتُ فيه بعون الله وتوفيقه إلى جملةِ من النتائجِ على النحو التالي:

١- قسم الأصوليون اللفظ باعتبار المعنى الذي وضع له إلــى عــام، وخــاص، ومشترك، وقد أشرت إلى معنى العام والخاص.

٢- أن المخصصات عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين :

الأول: مخصصات متصلة، وهي أربعة أنواع: التخصيص بالاستثناء، وبالشرط، وبالصفة، وبالغاية.

والقسم الثاني: مخصصات منفصلة، وهي التخصيص بالدليل السمعي- مــن الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس-، والتخصيص بالحس، والعقل.

٣- أن الاستثناء من المخصصات المتصلة، والعلاقة بينه وبين التخصيص عموم وخصوص، فكل استثناء تخصيص، وليس العكس.

٤- إن الخلاف بين الأصوليين في مسألة عود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفــة ليس على إطلاقة، وإنما إذا لم توجد قرينة تبين عود الاستثناء إلــى جميــع الجمل أو الجملة الأخيرة.

٥- الأصوليون متفقون على أنه إذا جاءت قرينة أو دليل يبين عــود الاســتثناء عقب الجمل المتعاطفة إلى جميع الجمل، أو الجملة الأخيرة، فإنه يعمــل بمــا دلت عليه القرينة أو الدليل.

٦- بعد ذكر أقوال الأصوليون في المسألة، تبين أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائل: بعود الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة إلى جميع الجمل.

٧- تبين أنه ترتب على خلاف العلماء في أصل المسألة أثر فقهي، وظهر ذلك جليًا من خلال عرض الفروع الفقهية المخرجة على المسألة، وبيان ربطها به.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القران:

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢- مفاتيح الغيب– التفسير الكبير–: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة١٤٢٠ه.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، الناشر: دار الهجرة – الرياض– السعودية، الطبعة الأولى.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٥- الجامع الصحيح المختصر= صحيح البخاري=، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

٦- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

٧- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٨- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٩- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية.

١٠- سنن الدار قطني: للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.

١١- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- شرح صحيح البخاري= فتح الباري شرح صحيح البخاري= لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣- مسند الإمام الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-=صحيح مسلم= لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، الطبعة: الأولى.

١٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١٨- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.

١٩- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

٢٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبو الوليد بن سليمان بن خلف الباجي، الناشر: جامعة المرقب- ليبيا، الطبعة الأولى٢٠٠٥م.

٢١- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٤- الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، إعداد: إيمان بنت سالم قبوس.

٢٥- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٦- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
٢٧- أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢٨- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى.
٣٠- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي الشافعي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.
٣١- بديع النظام- نهاية الوصول إلى علم الأصول-، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٢- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الناشر: دار التراث- القاهرة.
٣٣- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤- بيان المختصر- شرح مختصر بن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ.

٣٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية، الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٧- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٨- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، الناشر: مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٤٠- التقريب والإرشاد الصغير، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤١- التقرير والتحرير في علم الأصول، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٤٢- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان- الطبعة الأولى.

٤٣- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الطبعة: الأولى١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.
٤٥- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٤٦- حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع، بتقريرات الشربيني، الناشر: دار الفكر.
٤٧- حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، بتقريرات الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت.
٤٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: عالم الكتب - لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٩ه-١٩٩٩م.
٤٩- رفعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥١- سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٥٢- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٣- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

٥٤- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٥- شرح مختصر ابن الحاجب للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٤ه/٢٠٠٤م.

٥٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٠٧هـ.

٥٧- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٨- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتبي- مصر، الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٥٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية- مصر، الطبعة: الأولى١٤٣٦ه.

٦١- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٦٢- فواتح الرحموت، لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري الأنصاري- بشرح مسلم الثبوت: لابن عبد الشكور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٣ه.

٦٣- قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦٥- الكافي شرح أصول البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٢/٢٠٠١م.

٦٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٦٧- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى.

٦٨- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٩- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

٧٠- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.

٧١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه.

٧٢- المستصفى في علم الأصول: للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٣- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٤- المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: دار المعرفة ١٤١٤ه/١٩٩٤م.

٧٥- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة ١٤١٩ه/١٩٩٨م.

٧٧- المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى.

٧٩- المهذب في علم أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الاولى١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٨٠- ميزان الأصول: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٨١- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ.

٨٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٣- نهاية السول شرح منهاج الأصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الاولى١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٨٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٨٥- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨٦- الوسيط في أصول فقه الحنفية، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الناشر: دار التأليف- مصر.
٨٧- الوصول إلى قواعد الأصول للخطيب التَمرتاشي الغزي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

خامساً: كتب الفتاوى:

٨٨- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد- المدينة النبوية، السعودية، عام النشر١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

سادساً: كتب الفقه:

(أ) كتب الحنفية:

٨٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٩٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.

٩١- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠ه/٢٠٠٠م.
٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة الطبعة الأولى.
٩٣- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى١٣٢٢هـ.
٩٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٥- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٩٦- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٩٧- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٩٨- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(ب) كتب المالكية

٩٩- أسهل المدارك= شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك= لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية
١٠٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث- القاهرة.
١٠١- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١٠٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى١٩٩٤م.
١٠٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٠٥- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(جـ) كتب الشافعية:

١٠٦- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠ ه/١٩٩٠م.
١٠٧- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى٢٠٠٩م.
١٠٨- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى١٤٣٢هـ.
١٠٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١١١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١٢- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة١٤١٢ه /١٩٩١م .

١١٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

١١٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق/ محمد بخيت المطيعي، الناشر: دار الفكر – بيروت- لبنان، تاريخ النشر ١٩٩٧م .

١١٦- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٥ه/١٩٩٤م.

١١٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١١٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ.

١٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(د) **كتب الحنابلة**:

١٢١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات=، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٣- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٢٤- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

١٢٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٤ه/١٩٩٤م.

١٢٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

سابعاً: **كتب اللغة والمعاجم**:

١٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الزبيدي، الناشر: دار الهداية، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٢٨- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
١٢٩- دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون=، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣٠- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُونِي الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
١٣٠- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم ابن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م
١٣١- شرح المفصل للزمخشري، ليعيش بن علي بن يعيش موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
١٣٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٣- الكتاب لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٣٤- الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.
١٣٥- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م
١٣٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ ه.

١٣٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة:١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

١٣٨- المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين بن عقيل، المحقق: د. محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق – الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ – ١٤٠٥ هـ)

١٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

١٤٠- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

١٤١- المنهاج المختصر في علمي النحو والصرف، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسَسَة الريِّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

١٤٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

ثامناً: كتب التراجم، والطبقات:

١٤٣- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- الطبعة الخامسة عشر٢٠٠٢ م.

١٤٤- بغية الوعاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

١٤٥- تاج التراجم في طبقات الحنفية، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى١٤١٣ه/١٩٩٢م .

١٤٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيى الدين عبد القادر أبي الوفاء القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه كراتشي، بدون تاريخ.

١٤٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ.

١٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد- الحافظ ابن حجر العسقلاني-، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد – الهند، تاريخ النشر: ١٣٩٢هـ.

١٤٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٥٠- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه.

١٥١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري- ابن العماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٥٣- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية:١٤١٣هـ.

١٥٤- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م

١٥٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

١٥٦- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٥٧- طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين اللّه، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، تاريخ النشر: ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.
١٥٨- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٩- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
١٦٠- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦١- معجم الأدباء= إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب=، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٤هـ.
١٦٢- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان، لطبعة الأولى ١٩٦٨م.
١٦٣- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر ابن محمد التنبكتي السوداني، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية٢٠٠٠ م.
١٦٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، لبنان: ١٩٩٤م.

تاسعاً: البحوث العلمية:

١٦٦- أثر الدراسة النحوية في دلالة التخصيص بالمتصل عند الأصوليين، رسالة ماجستير لمحمد محمود عوض الله خليل، كلية اللغة العربية- الجامعة الإسلامية- غزة-

١٦٧- الاستثناء الوارد عقب جملتين فأكثر وأثره في الفروع الفقهية، لحمدي طه مناع، بحث مقدم بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

١٦٨- الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، لمحمد بن راشد الغاربي، ومحمد سعيد المجاهد، بحث مقدم في الجامعة الإسلامية الماليزية.

١٦٩- موقف الأصوليين من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، لسلام خليل علوان، وعثمان فوزي، بحث مقدم في كلية التربية للبنات- قسم علوم القرآن- جامعة تكريت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٢٩٥٥
التمهيد، فسأتناول فيه تعريف العام والخاص، والتخصص، وأنواع المخصصات إجمالا.	٢٩٦١
المطلب الأول: فسأتناول فيه تعريف الاستثناء، وأنواعه، وأركانه، وأدواته، وشروط صحته، بإيجاز.	٢٩٦٧
المطلب الثاني: فسأتناول فيه تحرير محل النزاع في المسألة، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.	٢٩٨٣
وأما المطلب الثالث: ففي بعض الفروع الفقهية المُخرِّجة على الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة، وبيان ربطها به.	٣٠٠١
الخاتمة	٣٠٢٤
فهرس الموضوعات	٣٠٤٥